

بِدَايَةُ الْهِدَايَةِ

لمعرفة دينك
بأسلوب سهل وميسر

فقه العبادات

الطهارة - الحيض و النفاس - الصلاة - الزكاة - الصيام - الاعتكاف

لأم تميم

الدكتورة / عزة محمد

دار ابن رجب

بداية الهداية

لمعرفة دينكم بأسلوب سهل وميسر

فقه العبادات

حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

اسم الكتاب: بداية الهداية - فقه العبادات

اسم المؤلف: عزة محمد

القطع: ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات: ٢٤٨ صفحة

سنة الطبع: ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٩/١٤٣٥٢

دار الفکر

طبع، نشر، توزيع

دار ابن رجب

المركز الرئيسي: فارسكور - تليفاكس: ٠٠٢٥٧٣٤٥٤٤٥٥ - جوال: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢

فرع القاهرة: ١٣ شارع المطار - خلف الجامع الأزهر - هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥

فرع المنصورة: ٣٣ عزبة عقل - هاتف: ٠١٠٢٥٣٦٠٣٣٥

Web site: www.daribnragb.com

Email: ibnragb@gmail.com

بداية الهداية

لمعرفة دينكم بأسلوب سهل وميسر

فقه العبادات

الطهارة - الحيض والنفاس - الصلاة - الزكاة
- الصيام - الاعتكاف


لأم تميم

الدكتورة/ عزة محمد

دار الفکر

دار ابن زبينة





من إصدارات المؤلف

- الفقه الميسر (سنة مجلدات) فقه مقارن - مكتبة مكة - القاهرة - طنطا (ت: ١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- الفروق الفقهية في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة - رسالة دكتوراه - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ١٢٢٣٦٨٠٠٢).
- أمراض القلوب - خمسة وثلاثون مرضاً من أمراض القلوب وطرق علاجها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- التعليقات الجلية على العقيدة السفارينية - للإمام السفاريني (مجلدان) - دار الآثار - القاهرة (ت: ١٢٢٥١٢٥١٨٤).
- الفتوحات الربانية في تفسير أسماء الله الحسنى (مجلدان) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ١٢٢٣٦٨٠٠٢).
- عقائد الفرق الإسلامية - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ١٢٢٣٦٨٠٠٢).
- الدرر البهية - بيان التوحيد الصحيح من الكتاب والسنة - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- المحجة البيضاء - في بيان أهمية التمسك بالسنة وبيان البدع وأنواعها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).

- محمد رسول الله ﷺ كأنك تراه - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).

- بيان قدر الصحابة عند الله العظيم وضلال الشيعة الخاسرين - مكتبة آل ياسر - القاهرة (ت: ٠١١٢٤٥٨٤٤٤).

المجموعات العلمية للمبتدئين:

- مجموعة بداية الهداية - لمعرفة دينك بأسلوب سهل ميسر (أصول الإيمان - تفسير القرآن - حديث - فقه العبادات) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢).

- مجموعة النور الساطع للجيل الصاعد من عمر ١٢ عام (تفسير القرآن - مجمل الاعتقاد - حديث - فقه) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢).

الصفحة الرسمية لأم تميم على الفيسبوك

<https://www.facebook.com/Om.Tameem.Dr.Azza.Mohamed>

الموقع الرسمي لأم تميم

www.omtameem.com

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)
[آل عمران].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)
[النساء].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛ فهذا هو الجزء الثالث من مجموعة «بداية الهداية» للمبتدئين،

وسميته بـ«فقه العبادات»، وقد جمعت فيه جملة من أهم المسائل الفقهية التي تهتم عامة المسلمين، وهي فقه: الطهارة - الحيض والنفاس - الصلاة - الزكاة - الصيام والاعتكاف.

أما ترجيحي للمسائل، فكان بناءً على الدليل من الكتاب والسنة وفهم الأئمة، ونحن مع الدليل حيث دار، لا نتعصب لمذهب ولا لإمام. والله أسأل أن يقبله ويضع له القبول عند عباده، ويبارك في جهد المقل، إنه شكور كريم رحيم.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أم تميم

عزة بنت محمد رشاد بن حسن شاهين

الجمعة ١٨ شوال ١٤٤٠هـ

٢١ يوليو ٢٠١٩م

الطهارة

الطهارة

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس، والماء الطهور هو الذي يرفع الحدث، ويزيل النجس^(١).

وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حُكْمِهِ بالتراب^(٢).

ولا شك أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، أي أن الصلاة لا تصح بدونها؛ كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ بَغِيرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٤).

والتقصير في الطهارة من النجاسة سبب من أسباب عذاب القبر، كما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٢٨)، والصحاح للجوهري (٢/ ٧٢٧)، والنهاية في

غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٤٧)، والصحاح للرازي (ص: ١٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤).

وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(١).

لذا كان لزاماً على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم أحكام الطهارة التي تصح بها الصلاة، كالتطهر من النجاسات، والوضوء، والغسل، والتيمم، والمسح على الخفين، والدماء التي تخرج من المرأة وكيفية التطهر منها، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالطهارة.

ولأن الطهارة من أهم شروط الصلاة، بدأ أكثر الفقهاء بها وجعلوها مقدمة لكتبهم.



(١) البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

أنواع الإفرازات

أولاً: المذي:

هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة الضعيفة، وربما لا يحس الشخص بخروجه، وهذا المذي نجس فإذا خرج من الرجل أو المرأة وجب الاستنجاء منه وغسل ما أصاب الثوب منه. (ومعنى الاستنجاء: تنظيف المكان الذي خرج منه الإفرازات أو البول أو البراز بالماء، وعند انعدام الماء يجوز استعمال مناديل والمسح بها عدة مرات حتى يتم تنظيف المكان)، وهذا إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته^(١).

دليل ذلك: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»^(٢).

ثانياً: الودي:

هو ماء أبيض ثقيل، لونه كدر، يخرج بعد البول، وهو أيضاً نجس، يجب الاستنجاء منه^(٣).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر المالكي (٢١/٢٠٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١٣٧، ١٣٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (١/٣١٣).

روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: المنى والودي والمذي، أما المنى ففيه الغسل. وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الوضوء، ويغسل ذكره ^(١).

قال النووي في المجموع شرح المذهب (٥٢/٢): أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي.

ثالثاً: المنى:

هو الماء الذي يخرج عند الشهوة القوية، من جماع الرجل لزوجته، أو من احتلام، والاحتلام كروية الرجل في منامه وكأنه يجامع زوجته، أو رؤية المرأة وكأنها مع زوجها يجامعها، مع خروج المنى، أو إذا استيقظ فرأى أن المنى قد خرج منه ولم يتذكر احتلاماً، ففي هذه الحالة يجب الغسل، (والغسل يشمل البدن كله، شعر رأسه وجسده)، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ^(٢).

ومنى الرجل أبيض غليظ، ومنى المرأة أصفر رقيق.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥/١)، (١٦٩).

(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١٥٩/٢)، ومعالم السنن للخطابي

(١١٢/١)، وإكمال المعلم (١٩٤/٢)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني

(٣٣٤/١).

«نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

رابعاً: رطوبة فرج المرأة:

وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق^(٢)، وهي إفرازات تخرج من فرج المرأة وهي شفافة، وهذه الإفرازات طاهرة، ولا تنقض الوضوء عند فريق من أهل العلم، ومنهم من قال: تنقض الوضوء، أما دليل طهارتها: حديث عائشة.

عن علقمة والأسود، أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٣).

فدل ذلك على طهارة رطوبة فرج المرأة، لأنه يلزم مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت رطوبة الفرج نجسة لتنجس بها المني ولما اكتفت عائشة رضي الله عنها، بالفرك، والمني طاهر عند الشافعي، وأحمد، وشيخ الإسلام، وقد أجمعوا مع جميع العلماء على وجوب الغسل منه؛ كما تقدم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٥٧٠ / ٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذي (١١٦).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٤)، والمغني لابن قدامة الحنبلي (٢/ ٦٢-٦٣)، والفتاوى الكبرى

لابن تيمية (١/ ٤٠٧).

هل يلزم الاستنجاء من خروج الريح؟

خروج الريح لا يوجب الاستنجاء، حيث لا نص من القرآن أو السنة يوجب ذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، وعدوه من البدع^(١)، لكن متى خرج الريح بعد الوضوء بطل الوضوء.

كيفية تطهير الثوب من بول الطفل الصغير:

إذا كان هذا الطفل الصغير ذكراً وما زال يرضع ولا يأكل الطعام وبال على ثوب فيكفي رش الثوب بالماء؛ لأن نجاسة بوله خفيفة، فإن أكل الطعام فلا بد من غسل الثوب بالماء.

أما إذا كان الطفل أنثى فلا بد من غسل الثوب سواء أكانت ترضع فقط أم كانت تأكل الطعام مع الرضاعة، وهذا مذهب كثير من العلماء منهم: الشافعي، وأحمد، واختيار ابن القيم، وغيرهم^(٢)، وحجتهم حديث لبابة.

عن لبابة بنت الحارث قالت: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا

(١) انظر: المجموع للنووي الشافعي (١١٣/٢)، والمغني لابن قدامة الحنبلي (١٠٠/١)، شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١٥١/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٨/٢)، وشرح المهذب للنووي (٥٤٨/٢)، ومسائل الإمام أحمد للسجستاني (ص: ٣٢)، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص: ٥٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٥/٢-٤٦).

يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(١).

إذا شرب الكلب في الإناء:

إذا شرب الكلب من الإناء وجب غسل الإناء سبع مرات الأولى منهن بالتراب.

قال رسول الله ﷺ: «طُهورُ إناءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»^(٢).

حكم أكل الحيوانات التي تأكل القاذورات والنجاسات:

الدجاج والبهائم (بقر - جاموس - غنم) التي تأكل من الطرق والشوارع وتلتقط القاذورات لا يجوز ذبحها وأكلها قبل حبسها ثلاثة أيام تأكل فيها من علف طاهر، وهذا مذهب الحنابلة، وقول للشافعية، والظاهرية، واختيار شيخ الإسلام، وغيرهم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢)، وأحمد في «المسند» (٣٣٩/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦/٢٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١)، وحسنه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» في تخريج أحاديث المختصر» (٣٩٩/٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٤٠١)، و«صحيح الجامع» (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٣) انظر: كشف القناع (١٩٣/٦)، والإنصاف (٢٧٥/١٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٤٧)، والمحلى (٨٥/ ٦)، ومجموع الفتاوى (٦١٨/٢١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَأَلْبَانِهَا»^(١).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا أَرَادَ أَكْلُ الْجَلَالَةِ حَبَسَهَا ثَلَاثًا»^(٢).

هل الدم الذي يخرج من الإنسان إذا جرح ينقض الوضوء؟

لا ينقض الوضوء، بدليل قصة الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع^(٣).

فلو كان الدم ينقض الوضوء لما استمر في صلاته.

فخروج الدم من البدن -من غير السبيلين- لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، وابن حزم، وغيرهم^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٦)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٢/٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٧/٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧١٧)، ولفظه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً -وعند عبد الرزاق- إذا أراد أن يأكل بيضها»، وصححه الحافظ في «الفتح» (٦٤٨/٩)، وانظر: إرواء الغليل للألباني (٢٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٣/٣)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٣-٣٢٤)، والحاكم (١٥٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠/١)، و(١٥٠/٩)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٨٠/١) «فتح» بصيغة التمريض، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٨).

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك (٤٧/١)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٣٤/١)، والمجموع للنووي (٦٢-٦٣)، والإنصاف (١٧٩/١)، والمحلى (٢٣٥/١).

سنن الفطرة

والفطرة: يقصد بها الدين، ويقصد بها سنة رسول الله ﷺ، وسنة النبي ﷺ: هي أقواله وأفعاله وما أقر عليه أصحابه رضي الله عنهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

أولاً: الختان:

ختان المرأة (وهو قطع الجلد التي في أعلى فرج المرأة) ليس بواجب، وتعرض الفتاة على طيبة ثقة فإن احتاجت للختان فعلت، وإن لم تحتج فلا يجب فعله، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، وقول للحنابلة، وابن حزم، واختيار الشوكاني، وغيرهم^(٢).

أما ختان الرجل (وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة) فواجب؛ لأنه إذا بقيت هذه الجلد ولم يختن فإن البول إذا خرج بقي وتجمع فيها فيتنجس بذلك، وهذا مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وشيخ الإسلام ابن

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) انظر على الترتيب: المبسوط (١٥٦ / ١٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٦ / ٨)، والمجموع

(٣٠٠ / ١)، والمغني لابن قدامة (٨٤ / ١)، والمحلى (٤٢٣ / ١)، ونيل الأوطار (١٤٦ / ١).

تيمية، وغيرهم^(١)، ومن أدلة ذلك أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة^(٢)، فالتختان من ملة إبراهيم وشريعته التي أمرنا باتباعها.

ثانيًا: الاستحداد:

وهو حلق الشعر الذي فوق وحول ذكر الرجل، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة بالموس، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف أو بأي وسيلة، وهذا الاستحداد سنة، كما تقدم في حديث الباب.

ثالثًا: تقليم الأظفار:

أي قص الأظفار وهو سنة، لحديث أبي هريرة المتقدم.

رابعًا: نتف الإبط:

وهو سنة. والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق وبأي وسيلة، لحديث أبي هريرة المتقدم.

خامسًا: قص الشارب:

يستحب للرجل أنه يقص شاربه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله.

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٢٠٢)، والمجموع (١/٢٩٧-٣٠٠)، والمغني (١/٨٤-٨٥)، والفتاوى الكبرى (٥/٣٠٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

ومن السنة ألا يُترك الاستحداً وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أكثر من أربعين يوماً.

قال أنس رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

فحلّق العانة، ونتفّ الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب سنة؛ لأنها من الفطرة، عند عامة أهل العلم^(٢).

سادساً: إعفاء اللحية:

واجب على الرجال، فلا يجوز حلقها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْفُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٣)، وغيره من الأحاديث وهي كثيرة.

والواجب على المؤمن إذا أمر الله ورسوله أمراً أن يقول: سمعنا وأطعنا؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤) [النور]، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، والحنابلة، وشيخ الإسلام، وابن حزم، وغيرهم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٥٠/٢)، والمغني (٨٤-٨٥/١)، والنيل (١٤٦-١٤١/١)، والمحلى (٤٢٤-٤٢٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين الحنفي (٤١٧/٢)، والمقدمات والمهمات لابن رشد (٤٤٧/٣)،

سابعًا: يحرم على المرأة النمص، ووصل الشعر، والوشم، وتفليج

الأسنان:

عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالتَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» ^(٢).

معنى الوشم: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يُحشى بنورة أو غيرها فيخضر ^(٣)، وهو ما يُسمى عند عامة الناس (التاتو).

ومعنى النمص: إزالة شعر الوجه والحاجب، وأجاز بعض أهل العلم للمرأة إذا نبت لها لحية أو شارب إزالته بل يستحب.

أما الأخذ من شعر الحاجب فلا يجوز، وهو من اللعن؛ كما في الحديث ^(٤).

والفروع لابن مفلح (٩٢/١)، والمغني لابن قدامة (٨٤-٨٥/١)، وشرح مسلم (١٥٠/٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠٢/٥)، والمحلى لابن حزم (٤٢٣-٤٢٤) مسألة (٢٧٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٨٤/١٠)، والمغني (٨٩/١)، وشرح المذهب (٣٤٧/١).

(٤) انظر: شرح مسلم (١٥١/١٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٥٧/٢).

معنى وصل الشعر: هو أن تصل المرأة شعرها بشعر، وهو ما يُسمى عند العامة الآن (الأكستنشن)، وهو حرام؛ كما جاء في الحديث المتقدم.

قال الحافظ في الفتح (٣٩٠-٣٩١) في معرض شرحه للأحاديث التي ذكرناها أول المسألة: وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنها من علامات الكبيرة. انتهى.
وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء^(١).



(١) انظر: المغني (١/ ٨٩)، والمحلى (١/ ٤٢٣)، والمجموع للنووي (١/ ٣٤٧)، وغيرها.

الوضوء

كيفية الوضوء:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

١- النية. وهي فرض. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..»^(١)، وتكون في القلب ولا يتلفظ بها، (أي لا يقول نويت الوضوء أو غير ذلك من الكلمات).

٢- التسمية: لقول رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

٣- غسل الكفين. عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «... فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوَرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا...»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، واختلف في تصحيحه وتضعيفه.

قال المنذري: ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انظر: تحفة الأحوذى (١/ ٩٥).

فالتسمية سنة عند جمهور الفقهاء. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١)، ومواهب الجليل (١/ ٣٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٦٧)، والمغني (١/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

٤- المضمضة. (إدخال الماء في الفم وتحريكه)، عن لقيط بن صبرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ» ^(١).

٥- الاستنشاق. (جعل الماء في الأنف وجذبه بالأنف)، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَتَنَّثِرْ» ^(٢).

٦- غسل الوجه. وهو من فرائض الوضوء، بدليل الآية المذكورة في أول المسألة.

٧- غسل اليدين إلى المرفقين. (والمرفق هو ما يسمى بالكوع عند عامة الناس) وغسلهما من فرائض الوضوء، بدليل الآية.

٨- مسح الرأس مرة واحدة. وهي من فرائض الوضوء، بدليل الآية، وهو مذهب جماهير العلماء منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وابن المنذر، وابن القيم، وغيرهم ^(٣).

٩- مسح الأذنين مرة واحدة. عن ابن عباس رضي عنه، أن النبي ﷺ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا...» ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٢/١)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٥١)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٢٦٢/١)، والألباني في «صحيح أبي داود الأم» (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠) واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣١٢/١)، وشرح النووي على مسلم (١٠٩/٢)، وزاد المعاد لابن القيم (٨٠/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦)، وأبو داود (١٣٣، ١٣٧)،

١٠- غسل الرجلين إلى الكعبين. (والكعبان: هما العظمتان اللتان في جانب الرجلين أعلى القدمين، وليس المراد بالكعب أسفل القدم كما هو المعروف عند عامة الناس) وغسلهما من فرائض الوضوء، بدليل الآية.

عدد مرات غسل العضو:

يجوز غسل العضو مرة أو مرتين والأفضل غسله ثلاثاً، وكل هذا ورد عن النبي ﷺ، باستثناء مسح الرأس، تُمسح مرة واحدة، وكذا يُمسح الأذنان مرة واحدة

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»^(١).

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ

=

والبزار (٥٢٨١)، وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن حبان (١٠٨٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

الموالة في الوضوء:

وهي غسل الأعضاء متتابعة دون أن يفصل بينها بفواصل زمني، وهي واجبة في الوضوء إلا إذا تركها لعذر كإنتقطاع الماء ومجيئه ونحو ذلك، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك، وهو قول في مذهب أحمد، وقول للشافعي، وشيخ الإسلام^(٢).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»^(٣) فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

ولم يقل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغسل ذلك الموضع الذي تركته، فدل على وجوب الموالة في الوضوء.



(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ١١٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٥/ ٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣).

من سنن الوضوء

والمقصود بها الأشياء التي يستحب فعلها أثناء الوضوء أو قبله، فإن فعلها المسلم فله أجر، وإن تركها فليس عليه إثم.

١- السواك:

وهو عبارة عن قطعة خشبة من جذور شجر الأراك، وهو آلة لطهارة الفم، واستعماله سنة عن رسول الله ﷺ.

لحديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيه: «... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١] ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» ^(١).

٢- التسمية:

وسبق بيان أنها مستحبة.

٣- غسل الكفين ثلاثاً:

لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «... فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوَرِّ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا...» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦)

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

٤- تثليث الغسل:

غسل العضو ثلاث مرات ماعدا الرأس والأذن فيمسحان مرة واحدة.
 عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٥- يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»^(٢).

٦- الدعاء بعد الوضوء وصلاة ركعتين:

يستحب أن يدعو المتوضىء بالدعاء الذي كان يدعو به رسول الله ﷺ، بعد الوضوء، ويستحب أيضًا أن يصلي ركعتين؛ سنة الوضوء.

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفيه: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(١) أخرجه البخاري (١٦٤).

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٤٢)، والنسائي (١١٤) وغيرهما.

وفي رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِإِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

أمور يستحب لها الوضوء

هذه الأشياء التي سنذكرها يستحب لها الوضوء، فإن فعلها المسلم بغير وضوء فجائز ولا إثم عليه.

١- عند ذكر الله ﷻ:

عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(١).

٢- الوضوء عند كل صلاة:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(٢).

فدلَّ الحديث على أن النبي ﷺ، كان من عادته الوضوء لكل صلاة

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٥)، و(٥/٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/٣٧)، وابن ماجه

(٣٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٢)، وابن حبان (٨٠٣، ٨٠٦)، والحاكم (١/١٦٧).

قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة - الأذكار (ص:

٢٨)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٥٥، ٢٥٨)، وحسنه لشواهده الألباني في «الصحيحة»

(٨٣٤) صححه على شرط مسلم في «صحيح أبي داود الأم» (١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧).

حتى وإن لم ينتقض وضوئه، وقد صلى يوم فتح مكة جميع الصلوات بوضوء واحد ليبين لأمته جواز ذلك، ولهذا قال ﷺ: عمداً صنعه يا عمر.

٣- الوضوء عند كل حدث:

والحدث هو: كل ما ينقض الوضوء، سواء أكان حدثاً أصغر بخروج ريح أو بول أو غائط (براز)، أو كان حدثاً أكبر، ويكون إما من جنابة (بجماع الرجل لزوجته) أو احتلام أو حيض أو نفاس، إلا أن الحيض والنفاس لا يجوز معهما الوضوء ولو على سبيل الاستحباب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ^(١).

٤- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام دون اغتسال أو أراد أن يجمع أو

يأكل:

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَرُقْدُ وَهُوَ جُنُبٌ» ^(٢).

وسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَرُقْدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ:

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

«نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأُ»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٢٢): «الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه... ولا خلاف عندنا أنا هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور». انتهى.

لأن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، فيلزم الجنب أن يغتسل ليصلي، وستأتي المسألة قريباً.

٥- الوضوء من القيء:

عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»^(٤)، وممن استحَب الوضوء من القيء جماهير العلماء منهم

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢/٣٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٧)، وأحمد (٤٤٩/٦) وغيرهما، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١١).

الأئمة: مالك، والشافعي، وشيخ الإسلام، وغيرهم^(١).

٦- الوضوء عند النوم:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَسْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٢).

فدَلَّ الحديث على استحباب الوضوء عند النوم، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وشيخ الإسلام، وغيرهم^(٣).

هل يجوز ذكر الله بغير وضوء؟

نعم، يجوز ذكر الله بغير وضوء وتلاوة القرآن، فلك أن تقول:

(١) انظر: المدونة الكبرى لمالك (١/١٢٦)، والأم للشافعي (١/٦٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٢٦/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/١٧)، ومواهب الجليل للخطاب (١/٢٦٢)، وفتح الباري (١/٤٢٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٨٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٤٨).

سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم صل على نبينا محمد، وغير ذلك من أنواع الذكر، وكذا يباح لك قول أذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم، وكل أنواع الذكر، وإن كان ذكر الله على وضوء أفضل بلا شك.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/٣٠٥): «اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن، ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة».

هل يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن بغير مس المصحف؟

نعم يجوز للمرأة الحائض والنفساء قراءة القرآن بغير مس المصحف على أن تقلب الورق بحائل أو تلبس قفاز (جواني) لقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٢)، فهذا نص عام يدل على أن المؤمن لا ينجس لا بجنابة ولا حيض ولا غير ذلك، مع العلم بأن دم الحيض نجس وكذا الموضع الذي يخرج منه الحيض، أما يد المرأة فليست بنجسة وكذا سائر جسدها.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

وقد ذهب إلى هذا القول حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل ابن عباس^(١)، ومالك^(٢)، وقول للشافعي^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وابن حزم^(٧)، وابن القيم^(٨)، والطبري^(٩)، وابن المنذر^(١٠) وغيرهم.



(١) انظر: المغني (١/ ١٢١)، وتحفة الأحوذى (١/ ٣٤٨)، وشرح المعاني (١/ ١١٨).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٥٦)، والحاوي الكبير (١/ ١٤٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٢١) والإنصاف (١/ ٣٢٧).

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠-٤٦١).

(٧) انظر: المحلى (١/ ٩٤).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٥).

(٩) انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٧).

(١٠) المصدر السابق.

نواقض الوضوء

أي: مفسدات الوضوء التي إذا حدثت فسد الوضوء.

١- البول والغائط (البراز):

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

٢- خروج الريح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحْدَ رِيحًا»^(١).

٣- الودي، والمذي:

وقد سبق بياهما.

٤- مس الفرج بدون حائل:

لقوله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، ومالك في «الموطأ» (٥١)، والحميدي (٣٥٢)، وأبو داود (١٨١)، والدارمي (٧٣٠، ٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» (١/١٠٠، ٢١٦)، وفي «الكبرى» (١٥٩)، والترمذي (٨٣/٨٤)، والشافعي في «المسند» (١/٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦)، وصححه على شرط =

والرجل والمرأة في حكمه سواء.

هـ- أكل لحوم الإبل:

فإذا أكل المتوضئ لحم الجمل انتقض وضوءه، وهذا مذهب أحمد، وطائفة من الشافعية، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم، وغيرهم^(١).

لما رُوي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»^(٢).

=

البخاري في «صحيح أبي داود الأم» (١٧٥) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقد رواه غيرها؛ كأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب رضي الله عنه، وانظر: أنيس الساري تخريج فتح الباري (٧/ ٥٣٥٢-٥٣٨٨).

(١) انظر: المغني (١/ ١٥٠)، والمجموع (٢/ ٦٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٩٦)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣١٠)، وشرح الدرر البهية (١/ ٦٨)، والمحلى (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣)، والترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، والطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥)، وعبد الرزاق (١٥٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤، ٣٨٦)، و(١٤/ ١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨/ ١)، قال إسحاق بن راهويه: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة «سنن الترمذي» (١/ ١٢٥)، وقال أحمد بن حنبل: حديث صحيح «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٤٠)، و«التمهيد» (٤/ ٣٤٩)، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله. وقال ابن المنذر: الوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت حديث البراء وجابر وجودة إسنادهما، وقال ابن حزم: إسناده غاية في الصحة «المحلى» (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (١٧٨).

٦- النوم الثقيل الذي يغلب على العقل، وما أشبهه كالجنون والإغماء ونحو ذلك:

أما **النوم الخفيف** (الذي لا يذهب معه الإدراك، أي إذا حدث شيء أحس به) فلا ينقض الوضوء.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أُقِيمَتُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا»^(١)، وهذا يدل على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢).

من توضع ثم أحس بخروج نقطة بول هل ينتقض وضوءه؟

مجرد الإحساس بخروج نقطة بول لا ينقض الوضوء، حتى ولو دخل في الصلاة فلا يجوز له الخروج من الصلاة بمجرد الشك في خروج نقطة البول،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣). فدل ذلك على أنه لا يخرج من الصلاة إلا بيقين.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري المالكي (١٨٢/١)، والمجموع شرح المذهب (١٩/٢)، والأم (٦١/١)، والإنصاف (٢١١/١)، والمغني (١٤٢/١)، وفتح الباري (٣١٤/١)، وتحفة الأحوذى (٢١٤/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢).

فإذا تيقن وتأكد من خروج البول ففي هذه الحالة ينتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء (أي غسل المكان الذي نزل منه البول) ثم يتوضأ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره^(١).

هل يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء؟

سبق بيان أن تخليل الأصابع مستحب، أما الواجب هو وصول الماء بين الأصابع سواء أكان ذلك بالتخليل أم بغيره، فإن كانت أصابع رجله متلاصقة، وجب التخليل بأصبع يده لوصول الماء بين الأصابع.

والدليل على وجوب وصول الماء بين الأصابع: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»^(٢)، وهذا مذهب جماهير العلماء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم^(٣).

ما هو الذكر المستحب بعد الوضوء؟

يستحب للمرء أن يقول بعد الوضوء: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي المالكي (١/ ٢٦٩)، والإكلیل شرح مختصر خليل (١/ ١٩٤)، والوسيط في المذهب الشافعي للغزالي (١/ ٢٨٩)، والمغني (١/ ٨٠)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص: ١٩٨).

والدليل: عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^(١).
وفى رواية: «إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» ^(٢).

هل يجوز الوضوء إذا كان على الأظافر منيكير أو حناء؟

وجود المنيكير على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله؛ لأنه يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها؛ لما به من طبقة شمع.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»، فَارْجَعَ، ثُمَّ صَلَّى ^(٣).

فدل الحديث على وجوب وصول الماء إلى جميع أعضاء الوضوء، والظفر من أعضاء الوضوء.

أما الحناء فلا تؤثر في صحة الوضوء، لأن الحنة تصبغ كصبغة الشعر، وصبغة الشعر لا تمنع وصول الماء إلى الشعر فكذلك الحنة في الظفر لا تمنع وصول الماء إليه.

هل الشك في الحدث ينقض الوضوء؟

من تَوَضَّأَ وضوءاً صحيحاً ثم شك هل خرج منه شيء أم لا فهو على

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩/١)، وابن خزيمة (١١٠/١) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣) وغيره.

وضوءه، فبعض الناس يوسوس لهم الشيطان، وكلما توضأ قال له الشيطان خرج منك ريح، نقضت وضوءك، وضوءك غير صحيح، فلا يلتفت المتوضئ إلى هذه الوسوس وليبني حكمه على اليقين، فإذا كان على يقين أنه توضأ فلا يعيد الوضوء، وأما إذا كان على يقين أنه نقض وضوءه فليتوضأ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

من أحدث، ثم شك هل توضأ أم لا، ماذا يفعل؟

إذا كان على يقين أنه أحدث، أو نقض وضوءه بأي ناقض من النواقض، ثم شك هل توضأ بعد الحدث أم لا، لا يُعد متوضئًا، وعليه أن يتوضأ للصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنووي، وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) انظر: الاستذكار (١/٥١٥)، ومختصر خليل (١/٣٠١)، وشرح المذهب (٢/٦٣)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٢)، ونيل الأوطار (١/٢٥٥).

موجبات الغسل

أي: الأمور التي إذا حدثت يجب على الإنسان أن يغتسل.

١ - خروج المنى:

وقد سبق بيانه.

والدليل على وجوب الغسل من خروج المنى حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ^(١).

إذا رأت الماء: أي إذا نزل المنى.

٢ - الجماع:

لحديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

يشترط في وجوب الغسل من الجماع أن يُغَيَّبَ الحَشَفَةُ (رأس الذكر) كلها في فرج المرأة، فإذا حصل هذا فقد حصل الجماع، ووجب الغسل، سواء نزل المني أم لم ينزل.

وهذا هو المقصود بقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، وهو محاذاة موضع ختان الرجل لموضع ختان المرأة، ولا يكون ذلك إلا إذا غابت الحَشَفَةُ في الفرج.

فليست كل مداعبة تكون جماعاً، فإذا مس ذكر الرجل موضع ختان المرأة ولم يُغَيَّبَ الحَشَفَةُ، أو غاب جزء منها فليس عليهما غسل، إلا إذا نزل المني.

الخلاصة:

أن وجوب الغسل على الرجل والمرأة إما بنزول المني، أو بغياب الحشفة كلها في الفرج على الوصف الذي ذكرناه، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم.

قال الحافظ في الفتح: (١/ ٤٧١): «والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إِذَا جَاوَزَ»، وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحَشَفَةُ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع».

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٧٦-٢٧٧): «معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج، وجب الغسل على الرجل والمرأة....».

وقال عليه السلام: «والاعتبار في الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق^(١)، فإذا غيبها بكمالها تعلق به جميع الأحكام، ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق».

٣ - انقطاع الحيض أو النفاس.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «... فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢).

فلا بد من غسل جميع الجسد - بما فيه الرأس - بالماء بعد انقطاع دم الحيض أو دم النفاس، ودم النفاس هو الدم الذي يخرج من الرحم بعد الولادة أو السقط.

٤ - الموت:

يجب تغسيل الميت وهذا بإجماع أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، لما ماتت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر»^(٣).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ١١): وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة.



(١) أي: باتفاق أهل العلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

الغسل

كيفية الغسل من الجنابة:

- ١ - النية.
 - ٢ - التسمية.
 - ٣ - غسل اليدين ثلاثاً.
 - ٤ - غسل الفرج وما أصابه من أذى (أي: من مني أو مذي).
 - ٥ - الوضوء.
 - ٦ - يدخل أصابعه في الماء ثم يخلل (أي: يدلك) بها أصول شعره.
 - ٧ - صب ثلاث غرف من الماء على رأسه.
 - ٨ - صب الماء على جسده كله.
- عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» ^(١).
- وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَعْسِلُ يَدَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

ثُمَّ يُفَرِّغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ...»^(١).

ويستحب أن يبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «... فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر...»^(٢).

ولو صب المغتسل الماء على رأسه وجسده كله بحيث يصل الماء إلى جميع رأسه وشعره وجميع أعضائه جاز الغسل، وسائر ما ذكرنا سنن مستحبة، والرجل والمرأة في الحكم سواء، ودليل ذلك حديث عمران بن حصين في الصحيحين، وفيه: وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(٣)، فدل ذلك على أن تعميم الجسد بالماء يجزئ في الغسل^(٤).

هل غسل الحيض كغسل الجنابة؟

نعم غسل الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يجب على المرأة فك ضفائرها أثناء غسل الحيض.

ويستحب استعمال المغتسلة من الحيض قطعة قطن به مسك، تطيب به في موضع الدم.

(١) أخرجه مسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) باختلاف يسير.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٢/ ٢١٤).

لحديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ ^(١).

فرصة ممسكة: أي قطعة من قطن أو قماش أو نحوه مطيبة بالمسك.

ولو غسلت مكان خروج الدم جيداً ثم صبت على جسدها الماء بحيث يصل الماء إلى شعرها كله وإلى جميع أعضاء الجسد فقد طهرت وغسلها صحيح، وسائر ما ذكرناه يعد من السنن المستحبة.

ما الحكم إن أصابت المرأة جنابة وقبل أن تغتسل من الجنابة حاضت، فهل يجوز أن تؤخر الغسل وتغتسل مرة واحدة من الحيض والجنابة؟

نعم يجوز لها ذلك، وذلك لأن الغسل يقصد به رفع الحدث، فيندرج تحت الغسل الواحد أكثر من حدث كالذي مس ذكره ثم أتى الغائط ثم بال لا نقول له: توضع ثلاث مرات، ولكن يكفيه وضوء واحد عن ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).

المسح على الخفين

الخف كالجورب (والجورب ما يسمى بالشراب في لغة العامة) غير أن الخف مصنوع من الجلد، وليس بحذاء.

ويجوز لمن لبس الخفين على طهارة كاملة (وضوء أو غسل) أن يمسح عليهما إذا انتقض وضوءه، وهذا بإجماع أهل العلم^(١)، والدليل:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأُهْوِيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢).

وما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعُدْ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»^(٣).

كيفية المسح على الخفين:

المسح على الخفين يكون على ظاهر الخفين (أي الجزء العلوي)، يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى أعلى عند أول بداية الساق، ويكون

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢).

المسح باليدين جميعاً على الرجلين في نفس الوقت.

والدليل: روي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(١)، وهذا مذهب الحنفية، وأحمد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم^(٢).

المسح على الجوربين:

يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يصفان البشرة، بالشروط التي ذكرناها أول المسألة، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، منهم الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣).

خلع الخف:

إذا خلع الخف الممسوح عليه يتنقض الوضوء، لأن الطهارة إما بغسل

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢-١٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢/١)، والبعوي في «شرح السنة» (٢٣٩)، وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٠)، وصححه في «التلخيص الحبير» (٢١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣)، و«صحيح أبي داود الأم» (١٥٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥٨٨/١)، والأوسط لابن المنذر (٤٥٣/١)، وتحفة الأحوذى (٢٧٤/١).

(٣) انظر: المبسوط (٢٣٦/١)، والمغني على مختصر الخرقي (٢١٩/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٤/٢١).

أو مسح والموالة في الوضوء واجبة، فالمسح ناب عن غسل القدمين، فإذا خلع الخف لم يبق مسح، ولا غسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول للشافعية، واختيار اللجنة الدائمة ^(١).

ما هي مدة المسح على الخفين؟

مدة المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم، فإذا أصابته جنابة وجب عليه خلع الخف للاغتسال.

لما روي عن شريح بن هانئ، قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» ^(٢).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» ^(٣).

(١) انظر: المغني (١/ ٢١٥)، والأم (١/ ٩٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمته الله (٥/ ٢٧١) فتوى رقم (٤٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٣)، وابن ماجه (٤٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٩٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١/ ٢٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٣٥).

هل يجوز المسح على الجبيرة في الوضوء؟

يسقط هذا العضو من الوضوء، فيتوضأ وضوءه للصلاة، وأما العضو المغطى بالجبيرة فلا يمسح عليه، لأنه لم يرد حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، بالمسح على الجبائر، وهذا مذهب ابن حزم وغيره^(١).

وأجاز جمهور أهل العلم^(٢) المسح على الجبيرة؛ لأن المسح ورد التعبد به، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح قياساً على الخف، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: المحلى (٣١٧ / ١) مسألة (٢٠٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١ / ١٣)، ومواهب الجليل (١ / ٥٣٠ - ٥٣١)، والتهذيب في فقه الإمام

الشافعي (١ / ٤١٧)، والمغني (١ / ٢١٤).

التيمم

الحكم إذا لم يجد المتوضئ أو المغتسل ماءً للوضوء أو الغسل:

من لم يجد ماءً للوضوء أو الغسل أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء فله أن يتيمم وذلك بضرب الكفين بالتراب أو الرمل ثم ينفخ في يديه، ثم يمسح بهما الوجه ثم الكفين، ولا بد من النية، والنية محلها القلب، ولا يتلفظ بها، كما سبق بيان ذلك أول الكتاب.

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فالتيمم جائز بأدلة الكتاب والسنة والإجماع^(١).

إذا صلى الشخص بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة:

تبطل صلاته ويلزمه الوضوء، قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(٢).

فدل الحديث على أن التيمم لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وهذا

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٢)، وأبو داود (٣٣٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٢)، وابن أبي شيبة في

«مصنفه» (١٥٦/١، ١٥٧)، وأحمد (١٤٦/٥، ١٥٥، ١٨٠)، والترمذي (١٢٤)، والدارقطني (١/١٨٦)،

١٨٧، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣)، و«صحيح أبي داود الأم» (٣٥٩).

مذهب الحنفية، والحنابلة، وابن حزم، وابن عثيمين، وغيرهم^(١).

أما إذا وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة:

فليس عليه إعادة الصلاة، لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْأُضْوَاءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، نقل ذلك عنهم صاحب عون المعبود، وصاحب النيل^(٣).



(١) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٦)، والمغني (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، والمحلى لابن حزم (١/ ٣٥١) مسألة (٢٣٤)، والشرح الممتع (١/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والدارمي (٧٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٦٣)، والدارقطني (١/ ١٨٨-١٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٣٦٦).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣٦٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٣١).

الحيض والنفاس والاستحاضة

ما هي الدماء التي تخرج من المرأة؟

تنقسم الدماء التي تخرج من المرأة إلى ثلاثة أقسام:

١- الحيض:

وهو دم أسود، غليظ، كريه الرائحة، يخرج من رحم المرأة، تترك المرأة له الصوم والصلاة ولا يجامعها زوجها، وهذا الدم نجس.

٢- النفاس:

هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة، وهو كدم الحيض تترك المرأة له الصوم والصلاة ولا يأتيها زوجها، وهذا الدم نجس.

٣- الاستحاضة:

الدم الخارج من فرج المرأة في غير أوانه، ولا يمنعها هذا الدم من صلاة ولا صيام ولا جماع، وسيأتي الدليل على ذلك قريباً.

قال الإمام ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصوم وتصلي، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، ويأتيها زوجها^(١).

(١) انظر: الاستذكار (١/٣٥٣)، والأم للشافعي (١/١٣٣).

ألوان دم الحيض:

١- الأسود.

٢- الصفرة (الإفرازات الصفراء) والكدرة (الإفرازات البنية) في أيام الحيض.

تعد حيضًا، عند جمهور العلماء.

أما الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض فلا تعد من الحيض، لما روي عن أم عطية قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(١). أي في غير أيام الحيض، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول للمالكية، وقول للشافعية، واختيار ابن تيمية^(٢).

كيف تعرف المرأة أنها قد طهرت من حيضها؟

تطهر المرأة بأحد أمرين:

الأول: القصة البيضاء:

وهي سائل أبيض ناصع البياض يخرج من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على الطهر، فتغتسل وتصلي.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧).

(٢) انظر على الترتيب: المبسوط (١٥٠/٣)، والمغني (١/٢٤٣)، ومواهب الجليل (١/٣٦٤)،

والمجموع (٢/٣٨٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٠).

عن عائشة: «كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ^(١) فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضاء، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضِ»^(٢).

الثاني: الجفاف التام:

٣- وذلك بأن تدخل المرأة قطنة أو نحوها في فرجها، فتخرج بيضاء

امرأة عادتھا سبعة أيام، رأت الطهر في اليوم الخامس، ثم نزل الدم مرة أخرى في اليوم السادس والسابع، فهل لها أن تغتسل وتصلي في اليوم الخامس؟

نعم، فالطهر الذي يحدث أثناء الحيض يعد طهراً، فإذا رأت المرأة الطهر في أثناء الحيض بإحدى علامتيه، وهي القصة البيضاء أو الجفاف التام وجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يجوز للزوج جماعها إلا بعد الاغتسال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وغيرهم^(٣)، أن الزوج لا يجامعها إلا بعد الاغتسال، وقال ابن

(١) أي القطن.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٨٧/١)، ووصله مالك في «الموطأ» (١٨٩) من طريق البيهقي في «الكبرى» (٣٣٥/١)، وفي المعرفة (٤٧٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨).

(٣) انظر على الترتيب: التمهيد لابن عبد البر (٤٩٤-٤٩٥)، والأم للشافعي (١٢٩/١)، والمغني لابن قدامة (٢٤٧/١)، والمحلى (٣٩١/١) مسألة (٢٥٦)، والجامع لأحكام القرآن (٩٠-٩١).

المنذر: هذا كالأجماع^(١).

أما إذا لم تر الطهر بل رأيت الكدرة أو الصفرة فلا يعد هذا طهراً بل تنتظر حتى ترى الطهر وهو القصة البيضاء أو الجفاف التام.

عن أنس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما، في المِستَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّيْ وَلَا تَغْتَسِلْ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّيْ^(٢).

الدم البحراني: الدم الكثير.

هل يعد الدم الذي ينزل قبل الولادة نفاساً؟

إذا نزل هذا الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مصحوباً بعلامات الولادة فيعد نفاساً، وأما إذا خرج منها سائل -ليس مصحوباً بدم- فهو ناقض للوضوء، تغسل المحل وتتوضأ وتصلّي، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم^(٣).

هل الدم الذي يخرج بعد الولادة القيصري يعد نفاساً؟

إن خرج الدم بعد الولادة القيصري فهو دم نفاس، فإن رأت المرأة دمًا تنتظر حتى تطهر، وإن لم تر دمًا فإنها تصوم وتصلّي.

(١) انظر: المغني (١/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والدارمي (٨٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٨)، وصححه على شرط الشيخين الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٢٨٧).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٢١٩)، ومجموع فتاوى لابن عثيمين (١١/ ٢٨٤).

متى تطهر المرأة من النفاس؟

المرأة النفساء إذا رأت علامة الطهر وهي القصة البيضاء أو الجفاف التام - كما تقدم - فإنها تغتسل وتصلّي، وإن رأت علامة الطهر قبل الأربعين يومًا، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وأيضا لم يرد في المسألة حديث صحيح يدل على أكثر مدة النفاس، وهو مذهب: مالك في قول، وابن تيمية^(١)، وغيرهما.

ما الذي يحل للرجل من المرأة الحائض؟

يحل للرجل من الحائض كل شيء إلا الجماع، شرط أن ترتدي الزوجة شيئًا يستر ما بين سرتها إلى ركبته لتأمن وقوع الجماع وهي حائض، فالجماع فترة الحيض حرام بإجماع العلماء^(٢).

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيَّضٌ»^(٣).

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٥٣)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٠-٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤).

هل تغتسل المستحاضة أو تتوضأ لكل صلاة؟

لا تغتسل المستحاضة من دم الاستحاضة؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح يوجب عليها الغسل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم^(١).

وذهب كثير من العلماء إلى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذهب المالكية، والظاهرية، وهو اختيار الشوكاني، وابن عثيمين^(٢)، إلى عدم وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة -إلا أن يتنقض وضوؤها بناقض من نواقض الوضوء-؛ لأن الدم الخارج منها لا ينقطع، فلا يُرفع بوضوئها حدثٌ، وهذا هو الراجح عندي.

هل يجب غسل جميع الثياب التي لبستها الحائض مدة حيضها؟

لا يجب غسل ثياب الحائض طالما لم يصبها نجاسة، فإن أصابها شيء من دم الحيض فيجب غسل الموضع الذي أصابه الدم.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ

(١) انظر الموطأ (٦١/١)، والاستذكار (٣٤٥/١)، وشرح مسلم (٢/٢٥٧)، وفتح الباري (١/٥٠٩).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٥١٣)، وعون المعبود (١/٣٤٠-٣٤٢)، والسيل الجرار للشوكاني

(ص: ٦٣)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١/٤٣٧).

مِنَ الْحَيْضَةِ فَلَتَقْرُضُهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحُهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ»^(١).

والمراد بالنضح في الحديث الغسل، وتقرصه: أي تحكه وتدلكه.

هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر بدنّها وهي حائض؟

لا مانع من ذلك؛ حيث لم يرد دليل صحيح يدل على منع الحائض من إزالة شعر بدنّها.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).



الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادعُ لهم.

شرعاً: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة^(٢).

ولا شك أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد النطق بالشهادتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٣).

وهي أيضاً عمود الإسلام، كما قال ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(٤).

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٧٧)، والشرح الممتع (٢/ ٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧)،

و(٩/ ٦٥)، و(٨/ ١١)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «المجتبى»

(٤/ ١٣٨)، وفي «الكبرى» (١٣٣٩٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٠٣)، وعبد بن حميد في

وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(١). ولقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

ولا شك أن هذا لا يصل إليه المسلم إلا بتعلم فقه الصلاة وما اشتمل عليه من أحكام، حتى يأتي بالصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها على الوجه المأمور به شرعاً.



«المنتخب» (١١٢)، والحاكم (٧٦ / ٢، ٤١٢، ٤١٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١١)، وفي «التفسير» (٤ / ٤٢٣، ٤٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٤٩، ٣٩٢١، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٦٠٧)، وفي «الكبرى» (٩ / ٢٠، ٢٣٣)، والطيالسي (ص: ٧٦، ٧٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٣)، وقواه بالشواهد والمتابعات في «الصحيحة» (١١٢٢، ٣٢٨٤).

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤، ٨٦٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٩٠، ٤٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤ / ١٤٦)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٣٢٢)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والبخاري في «مسنده» (٩٤٦٢، ٩٥٦٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨١، ١٨٥)، وصححه بطرقه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥٨)، و«صحيح الجامع» (٢٠٢٠)، وللحديث شواهد كثيرة عن تميم الداري، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنه، انظرها في «أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري» (٣ / ١٧٥٩-١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

الشروط التي تجب لصحة الصلاة

شروط صحة الصلاة هي:

أولاً: دخول الوقت:

فمن صلى قبل دخول وقت الصلاة لا تصح صلاته، ودخول الوقت يكون عند سماع أذان البلد المقيم فيها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء).

قال العلامة السعدي: أي: مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ، بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١)(٢).

وهذا في حق المقيم، ويستثنى من دخول الوقت ما رخص فيه من الجمع بين الصلوات وسيأتي حكم المسالة في الجمع بين الصلاتين.

ثانياً: الطهارة من الحدثين:

الحدث الأكبر (الحيض - النفاس - الجنابة) والأصغر (البول -

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٩).

الغائط - الريح) وغيرها من مبطلات الوضوء. فمن صلى بغير طهارة لا تصح صلاته.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وهذا إجماع لا خلاف فيه^(٢).

ثالثاً: ستر العورة:

لقوله تعالى: ﴿يَبْنِي ءَادَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
عن ابن عباس، قال: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوَّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا، فَتَقُولُ:
الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(٣).

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٦): ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح (١/٤٤٦): ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة. انتهى.

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وذهب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة^(١) إلى صحة من صلى في ثوب واحد، يستر ما بين السرة والركبة لقول جابر رضي الله عنه: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب»^(٢).

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ»^(٣)، فقد حمل الجمهور النهي في الحديث للتنزيه، أي: أن الأفضل أن يصلي الرجل في لباس يغطي جسده من كتفيه إلى أسفل ركبته^(٤).

ويشترط في ستر العورة: أن يستر الثوب لون البشرة، ولا يكون شفافاً، والمرأة والرجل في هذا الحكم سواء^(٥).

ويجب على المرأة تغطية جسدها كله ورأسها بثوب واسع، ماعدا الوجه والكفين في الصلاة، وهذا مذهب الأئمة: مالك والشافعي، وابن حزم، والصنعاني، وغيرهم^(٦).

(١) انظر: مسلم بشرح النووي (٢/٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣)، ومسلم (٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٤) انظر: فتح القدير (١/٤١٢)، شرح الموطأ للزرقاني (١/٤٩٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/١٧٣)، والمغني (١/٤١٥)، وفتح الباري (١/٥٦٢)، وعون المعبود (٢/٢٣٤).

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح (١/٣٥٩)، والمجموع للنووي (٣/١٧٠)، والمغني (١/٦٥١).

(٦) انظر: شرح الموطأ للزرقاني (١/٣٥٢)، والأم للشافعي (١/١٨١)، والمحلى (٢/٢٤١)، وسبل

رابعًا: استقبال القبلة:

فمن صَلَّى إلى غير القبلة متعمدًا لا تصح صلاته، لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»^(١).

خامسًا: هل طهارة الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة؟

المسألة فيها تفصيل:

أولًا: نعلم أن طهارة البدن والثياب والمكان واجبة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شرط في صحة الصلاة، فلا تجزئ الصلاة إلا بثياب طاهرة، وجسد طاهر، في مكان طاهر.

دليل وجوب طهارة الثوب:

قول تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ

=

السلام للصنعاني (١/ ١٩٨).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧).

فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لِيَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ»^(١).

دليل وجوب طهارة البدن:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»^(٢).

دَلَّ الحديث على وجوب طهارة البدن من النجاسة، لأن المذي نجس - كما سبق بيان ذلك في باب الطهارة -، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، أن يغسله ثم يتوضأ للصلاة، والحديث ليس على الترتيب، فيغسل المذي أولاً ثم يتوضأ.

دليل وجوب طهارة المكان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(٣).

فدلت الأحاديث على وجوب طهارة البدن والثوب والمكان.

ثانيًا: أما من صلى بنجاسة على ثوبه أو بدنه أو المكان وهو ناسي أو جاهل، فمذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٤) ومن بعدهم: أنه

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (١٦٣ / ٣)، والمحلى (٢٣٤ / ٢)، وعون المعبود (٣٧ / ٢).

ليس عليه إعادة الصلاة وإن كان في الوقت، ودليلهم: قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

وما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ رضي الله عنه، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى - . وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٢).

ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة، والعفو عما لا يعلم نجاسته^(٣).

الحكم إذا دخل المصلي في الصلاة فأدرك منها ركعة ثم دخل وقت

الصلاة الأخرى:

من دخل في الصلاة فصلّى منها ركعة ثم دخل وقت الصلاة الأخرى كان مدرّكاً لجميع الصلاة في الوقت وتكون كلها أداء لا قضاء، ويلزمه إتمام بقيتها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (١١٧٨٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٢).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧ / ٢) بتصرف يسير.

مثال ذلك: من أدرك ركعة من صلاة الظهر، ثم أذن للعصر، فقد أدرك وقت صلاة الظهر، ولكنه يأثم على هذا التأخير إذا كان متعمداً؛ لقول رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

والدليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف^(٣).

الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها:

- ١- عند طلوع الشمس، (أي: أول وقت الشروق).
 - ٢- قبل الظهر بحوالي عشر دقائق أو ربع ساعة.
 - ٣- عند غروب الشمس، أي قبل أذان المغرب بحوالي عشر دقائق.
- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، يقول: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٣) انظر: المجموع (٦٣/٣)، ومسائل عبد الله بن حنبل (ص: ٤٦)، وفتح الباري (٦٩/٢)،

ومجموع الفتاوى (١٧٩/٢٣).

الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

٤، ٥- بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

وقال ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٣).

والأحاديث صحيحة وصريحة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات -سواء كانت فرضاً أو نفلاً-.

فلا يجوز التنفل (أي صلاة السنة) بعد صلاة الفجر مباشرة ولكن ينتظر المصلي بعد الشروق بحوالي عشر دقائق - وكذا لا يجوز التنفل قبل الظهر بقليل، ولا بعد العصر حتى غروب الشمس.

إلا إذا دعت الضرورة أو كان هناك سبب كصلاة الفريضة، أو قضاء الفرائض الفائتة، وصلاة الجنازة، وركعتين بعد الطواف وغير ذلك من الصلوات ذوات الأسباب.

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، والظاهرية، وغيرهم^(٢).

كيف تصلي النافلة (السنة) للمسافر؟

للمسافر أن يصلي النافلة وهو راكب ويشير برأسه للركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع (أكثر نزولاً)، ولا يلزمه أن يضع جبهته ورأسه على وسادة (مخدة)، ولا يلزمه حينئذ استقبال القبلة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيٌّ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٧٨/٤)، والمغني (٧٣-٧٢/٢)، والمحلى (٢٧/٢) مسألة (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٦).

أركان الصلاة

أركان الصلاة:

١- النية، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..»^(١)، ولا يتلفظ بها وإنما محلها القلب.

٢- القيام في صلاة الفريضة، فلا تجوز الصلاة جالساً لمن يقدر على القيام بإجماع العلماء -سيأتي قريباً-؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) [البقرة]، وقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا»^(٣).

٣- تكبيرة الإحرام (قول: الله أكبر)، لقوله ﷺ: «... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٤)، وهو ركن لا تنعقد الصلاة إلا به، وهو قول عامة أهل العلم^(٥).

٤- قراءة الفاتحة في كل ركعة للمنفرد والإمام، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٣٣٦)، والمغني (١/٣٢٨)، والمحلى (٢/٢٦٢)، والروضة الندية (١/١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

فلا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ومن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم^(١).

٥- الركوع، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج]

٦- الطمأنينة في الركوع، قال رسول الله ﷺ: في حديث المسيء صلاته «... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(٢)

٧- الاعتدال من الركوع، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ»^(٣) ظَهْرُهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»^(٤).

٨- الطمأنينة في الاعتدال من الركوع، ففي حديث المسيء صلاته: «... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(٥).

(١) انظر: التمهيد (١٩٢/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٢١١/٢-٢١٢)، والمجموع (٣/٣٢٧)، والإقناع للحجاوي (١/١٣٣).

(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أي: الاستواء والاعتدال، أي: يمد ظهره مستويًا بأن يجعل رأسه على مستوى ظهره، فلا يرفعه، ولا يخفضه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

٩- السجود، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج].

١٠- الطمأنينة في السجود، بدليل حديث المسيء صلاته وفيه «... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»^(١).

١١، ١٢- الاعتدال من السجود والطمأنينة فيه، بدليل حديث المسيء صلاته وفيه «... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»^(٢).

١٣- القعود في التشهد الأخير، لقوله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»^(٣).

١٤- الترتيب بين أركان الصلاة.

١٥- التسليمة الأولى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٤٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأبو داود (٦١)، وأحمد (١/١٢٣)، وحسنه النووي في

«الخلاصة» (١/٣٨٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٣٠)، وحسنه الألباني في «صحيح

سنن أبي داود الأم» (٦١)، وقال: حسن صحيح.

قال القرطبي رحمته الله: أن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم ^(١).

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة ^(٢).

إذا عجز المصلي عن القيام:

صلى جالساً ويشير برأسه في حال الركوع والسجود، ولا يلزمه وضع الجبهة على شيء ولا ينحني بجسده بل يخفض سجوده أكثر من الركوع.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ» ^(٣).

من صلى الفريضة قاعداً من غير عذر:

لا تصح صلاته، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ^(٢٣٨) [البقرة].

وفي حديث عمران بن حصين المتقدم، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٢/١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٨)، وشرح النووي على مسلم (٣/٢٨٩)، والمغني (٣٨٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

قائماً...» (١).

وقد نقل الإجماع على وجوب القيام في الصلاة للقادر غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن حزم، وغيرهم (٢).

هل يجوز أن تصلي المرأة خارج بيتها جالسة حتى لا يراها الرجال؟

لا يجوز ذلك؛ لأن القيام في الفريضة للقادر ركن، لا تصح الصلاة بغيره، وقد نقلنا إجماع أهل العلم على ذلك.

فمن صلت خارج بيتها جالسة، عليها إعادة الصلاة؛ لما تقدم من أدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه:

فله أن يصلي الفريضة قاعداً، وصلاته صحيحة، وله الأجر كاملاً بإذن الله.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت به بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ» (٣).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) انظر على الترتيب: الاستذكار (١٨٠/٢)، والمجموع (٢٥٨/٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً^(١).

من صلى النافلة قاعداً وهو يقدر على القيام:

صحت صلاته وله نصف الأجر، لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»^(٢).

من صلى النافلة قاعداً بعذر:

صحت صلاته وله الأجر كاملاً، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٣).

المواضع التي ترفع فيها اليد مع التكبير:

١- عند تكبيرة الإحرام (إذا أراد الصلاة قال: «اللهُ أَكْبَرُ»، ورفع يديه حَذْوَ كَتِفَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ مع بداية التكبير).

٢- عند الركوع (كذلك إذا أراد الركوع رفع يديه إلى منكبيه أو إلى أذنيه وقال: «اللهُ أَكْبَرُ» ثم يركع).

٣- عند الرفع من الركوع (يرفع يديه إلى منكبيه أو إلى أذنيه ويقول:

(١) الإجماع (ص: ٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥) وأبو داود (٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

٤- عند القيام للركعة الثالثة (بعد الانتهاء من التشهد الأول وعند القيام للركعة الثالثة يرفع يديه مع قول: الله أكبر).

الدليل: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ^(١).

إذا قام المصلي من الركوع هل يضع يده على صدره أم يرسلها (يجعل يديه متدليتين)؟

إن شاء أرسلها، وإن شاء وضعها على صدره، فالأمر واسع، والأقرب للخشوع أن يضع يده على صدره بعد الرفع من الركوع ^(٢).

هل الاستعاذة في كل ركعة؟

الاستعاذة: هي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

الاستعاذة في الركعة الأولى فقط.

لحديث أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢١٧).

اِسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(١).

قراءة فاتحة الكتاب للمأموم:

يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية.

بدليل ما روي عن عبادة بن الصامت «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ^(٢).

وهذا مذهب الأئمة: الشافعية، وابن حزم، واختاره الخطابي، والشوكاني، وغيرهم ^(٣).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠٣/٤): فيه -أي الحديث المتقدم- دليل لمذهب الشافعي رحمه الله، ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام،

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٤، ٢٥٧، ٢٥٨)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٥/٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢)، والبخاري في «مسنده» (٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤)، والدارقطني (١٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٧٣، ٣٧٤)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٤٢٦)، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/٣٢٧).

(٣) انظر على الترتيب: الحاوي الكبير (٢/١٤٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/٤٧٦)، والمحلى (٢/٦٦)، ومعالم السنن (١/١٧٧)، ونيل الأوطار (٤/١٧٨).

والمأموم، والمنفرد.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٠٩): تجب قراءة الفاتحة على المصلي، سواء كان إمامًا أو منفردًا، أو مأمومًا، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، نفلًا أم فرضًا... واستدل بحديث الباب^(١).

هيئة الركوع في الصلاة:

يضع المصلي يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويباعد ذراعيه عن جنبه.

عن أبي حميد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ»^(٢) وفي لفظ لابن خزيمة: «وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»^(٣).

هل يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟

لا يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقد نقل الإمام القاضي

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٠٩) فتوى رقم (١٦٨٩) برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣)، وابن ماجه (٨٦٣)، وأبو داود (٧٣٣، ٩٦٦، ٩٦٧)، وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٨٩)، والدارمي (١٣٠٧)، وصححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، و«صحيح أبي داود الأم» (٧٢٣، ٧٢٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٠٨).

عياض الإجماع على ذلك^(١).

بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ»^(٢).

إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال المأموم: ربنا لك الحمد:

قال ﷺ: «... إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

وهذا مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم^(٤).

كيفية السجود:

يسجد المصلي على سبعة أعضاء: الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين والقدمين ويباعد يديه عن جنبيه ويباعد فخذه عن بطنه ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه وينصب القدمين ويضم أصابع اليدين ويجعلهما

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣٤١/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٥٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١).

(٤) انظر على الترتيب: شرح معني الآثار (٣٠٩/١)، والمدونة الكبرى (١/١٦٨)، والمغني (٣٥٨/١).

اتجاه القبلة ولا يفتش ذراعيه كافتراش الكلب.

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَنْبَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»^(١).

ما يقال بين السجدين؟

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

رفع السبابة في التشهد دون تحريكها:

إذا جلس المصلي للتشهد رفع السبابة يدعو بها ولا يحركها.

عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (ص: ٢٧٥)، والنسائي

(٢/١٩٩، ٢٣١)، وفي «الكبرى» (١٦٠، ٣٧٥، ١٣٨٣)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني في «أصل

صفة صلاة النبي ﷺ» (١/٢٦٨)، و(٣/٨١١)، والإرواء (٣٣٥)، و«صحيح أبي داود الأم»

(٨١٨).

الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»^(١).

وفي رواية «وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»^(٢)، وهذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وغيرهم^(٣).

السنن المؤكدة التي تصلى مع الفريضة:

١- ركعتان قبل الصبح، (أي بعد سماع أذان الفجر وقبل صلاة الفريضة، وصلاة الصبح هي صلاة الفجر، كلاهما صلاة واحدة، يقال صلاة الصبح أو صلاة الفجر).

٢- أربع ركعات قبل الظهر (أي بعد سماع أذان الظهر وقبل صلاة الفريضة) يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم، وأيضاً ركعتان بعده.

٣- ركعتان بعد صلاة المغرب.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٤)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٣٩)، وفي «الكبرى» (١١٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، وابن خزيمة (٧٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/٢٢٦)، والبعوي في «شرح السنة» (٦٧٧)، وحسنه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/٨٤٠)، وصححه في «صحيح أبي داود الأم» (٩١٠).

(٣) انظر على الترتيب: شرح المذهب (٣/٤٣٤-٤٣٥)، والمغني (١/٣٧٤)، والمحلى لابن حزم (٣/٦٤)، وعون المعبود (٣/١٩٧).

٤- ركعتان بعد صلاة العشاء.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» ^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» ^(٢).

وفيه: «... وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ^(٣).

وورد أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَشْرَ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨)، وصحيح سنن أبي داود (١٢٥٠)، وصحيح ابن ماجه (١١٤١) والترمذي

(٤١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠)، وصحيح أبي داود (١٢٥١) وصحيح الترمذي: (٤٣٦)

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) وغيره.

العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِيهَا»^(١).

وورد أيضًا أَنَّهُ ﷺ: صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهُ.

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظًا عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَ عَلَى النَّارِ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٥، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، والنسائي

(٣/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، وفي «الكبرى» (١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٩، ١٤٩٠)، وابن ماجه (١١٦٠)، وابن خزيمة

(١١٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (١١٥٢).

قيام الليل

فضل قيام الليل:

هو دأب الصالحين وهو من صفات المؤمنين، وهم حقاً عباد الله تعالى كما وصفهم سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، يرجون رحمة ربهم ويخافون عذابه، يدعونه رغبا ورهبا.

١- قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [٩] ﴿الزمر﴾

٢- وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [٦٣] ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [٦٤] ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [٦٥] ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [٦٦] ﴿الفرقان﴾.

٣- وقوله تعالى: ﴿نُتَجَفَّى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١٦] ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٧] ﴿السجدة﴾.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (١٦١٣).

فضل قيام رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

عدد ركعات قيام الليل وقيام رمضان:

ذهب جمهور علماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم^(٣)، إلى أن قيام الليل لا يحد بعدد معين من الركعات، فللمصلي أن يصلي ما شاء مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة.

وإن كان النبي ﷺ، لم يزيد في رمضان ولا غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، وهذه هي السنة الفعلية، أما السنة القولية فقد بين فيها ﷺ، أن صلاة الليل تصلى مثنى مثنى.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن صلاة الليل؟ فقال

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٨) ومسلم (٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

(٣) انظر: المدونة (٢٨٧/١)، والمجموع (٥٢٧/٣)، والمغني (١٠٨/٢)، ومجموع الفتاوى لابن

تيمية (٢٧٢/٢٢).

رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).

وَقَالَ ﷺ، لِرَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا سَأَلَهُ مَرَّافَقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»^(٣).

وعن أبي سلمة، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٤).

تنبيه:

كان ﷺ يصلي الأربع ركعات اثنتين ويسلم، ثم اثنتين ويسلم، ولم

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي (١١٣٨) وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٦) وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

يصل النبي ﷺ الأربع ركعات متصلة في قيام الليل^(١).

وقت قيام الليل:

يبدأ وقت قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٢).

أفضل وقت لقيام الليل:

الثالث الآخر من الليل، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٣).

ويتحقق ذلك بتقسيم الوقت من صلاة المغرب إلى صلاة الفجر إلى ثلاثة أقسام، فإذا قام المبتدي قبل الفجر بنصف ساعة أو ساعة أو حسب ما تيسر له، فقد قام في أفضل وقت لقيام الليل وهو الثلث الآخر.

من صفات الوتر:

أن يوتر قيام الليل بركعة واحدة أو بثلاث.

(١) انظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٢/٣٨٠)، وشرح مسلم للنووي (٣/٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧-٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» ^(١).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ^(٢).

ما يقرأ به في الوتر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ: بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةً ^(٣).

هل يجمع الثلاث ركعات بتسليمته، أم يصلي ركعتين ويسلم ثم

يصلي واحدة؟

الفصل بينهما أفضل، وهذا مذهب الأئمة: مالك وأحمد وإسحاق

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٧٢).

وأبي ثور، وجمهور الشافعية^(١).

يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَائِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يسلم، ويصلي ركعة يقرأ فيها بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

إذا أوتر المصلي أول الليل ونام ثم قام آخر الليل:

فله أن يصلي ما شاء، ولا يوتر مرة أخرى.

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢).



(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٣/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وفي «الكبرى» (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحافظ: حديث حسن - «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» (ص: ٣٠)، وصححه الألباني في «أبي داود الأم» (١٢٩٣)، و«صحيح الجامع» (٧٥٦٧).

صلاة الضحى

فضلها:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» ^(١).

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْعَطَفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» ^(٢).

عدد ركعات الضحى:

أقلها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء ^(٣)، وحثتهم هذه الأحاديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣/٤)، و(٢٠١)، و(٥/٢٨٦، ٢٨٧)، والدارمي (١٤٥١)، وأبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩)، والبخاري في «تاريخه» (٨/٩٣، ٩٤)، وابن حبان (٢٥٣٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/٢١٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/٣٧٢)، وروضة الطالبين (١/٤٣٤)، والمجموع (٤/٣٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٥٣).

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقُدَ»^(١)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(٢).

وقتها:

يبدأ وقتها بعد حوالي عشر دقائق أو ربع ساعة من طلوع الشمس فيزول وقت النهي ويدخل وقت الضحى، وآخر وقتها قبل زوال الشمس بزمان قليل حوالي عشر دقائق (أي قبل الظهر بعشر دقائق) لأن ما قبيل الزوال وقت نهى، ينهى عن الصلاة فيه، لحديث عقبة بن عامر الجهني المتقدم^{(٣)(٤)}.

والدليل: حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، وفيه أنه قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه - الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٢٢-١٢٣) بتصرف.

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ»^(١).

أفضل وقت لصلاة الضحى:

قبل وقت الظهر بساعة أو ساعتين تقريباً، والدليل:

عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَّا لَقَدْ
عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:
«صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ»^(٢).

(الأوابين: جمع أواب: وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة).

حين ترمض الفصال: أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار
من أولاد الإبل من شدة حر الرمل.

وصلاة الأوابين هي صلاة الضحى إذا اشتد الحر.



(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨).

دعاء الاستخارة

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»^(١).

هل يقال دعاء الاستخارة في الصلاة أم بعد الصلاة؟

يجوز أن يقال دعاء الاستخارة في الصلاة بعد الانتهاء من التشهد وقبل السلام، ويجوز أيضًا أن يقال بعد الانتهاء من الصلاة والتسليم.



(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

سجود التلاوة

حكمه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ، أنه سجد للتلاوة وتركه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»^(١).

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»^(٢).
وهذا مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم^(٣).

هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟

إذا سمع الشخص آية فيها سجدة أو قرأ آية فيها سجدة فله أن يسجد بغير وضوء، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يفعل ذلك، ولما قرأ النبي ﷺ، سورة النجم سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون^(٤)، ويبعد أن يكون الجميع على طهارة.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٢/٦١)، والألم (١/٢٥٢)، والمغني (١/٤٣١).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

رُويَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ^(١).

وهذا مذهب الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما، ومن وافقه من أئمة الفقه والحديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢).

هل يكبر لسجود التلاوة؟

إن كان في الصلاة أو خارج الصلاة كبر لسجود التلاوة، لأن النبي ﷺ: «كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا...» ^(٣).

وهذا مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٤).

هل هناك دعاء مشروع في سجود التلاوة؟

روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ، يقول في سجود التلاوة بالليل «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» ^(٥).

ويجوز أن يقول أي دعاء من أدعية السجود التي تقال داخل الصلاة.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مع الفتح (٢/٦٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٦٥-١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(٤) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع (١/٢٧٩)، والتمهيد (٤/١٤٦)، والمجموع (٣/٥٥٩)، والمغني (١/٤٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٨٠، ٣٤٥٥)، وأحمد (١/٣٠، ٢١٧٥)، وأبو داود (٤/١٤)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠)، والدارقطني (١/٤٠٦)، والنسائي (٢/٢٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (١٢٧٣).

سجود الشكر

يسن سجود الشكر عند النعمة الجديدة، لا النعمة المستمرة، فالنعمة المستمرة لو قلنا للإنسان: إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائماً في سجود^(١)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وقد ورد أن النبي ﷺ، كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ سَجَدَ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ^(٢).

تنبيه:

١- لم يرد حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، أنه كان يصلي إذا أتاه ما يسره صلاة تُسمى «صلاة الشكر»، ولكن كان يسجد للشكر؛ كما بينا هاهنا، فالخير كله في إتباعه ﷺ.

(١) انظر: الشرح الممتع (١٥٠/٤-١٥٢) باختصار وتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبخاري (٣٦٨٢)، والدارقطني (٤١٠/١)، و (٤١٠/١)، و (٤١٧/١)، والحاكم (٢٧٦/١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٧٤)، وذكر شواهد هناك.

٢- لم يرد حديث صحيح يوجب الطهارة، أو استقبال القبلة،
أو ستر العورة لسجود الشكر، فإذا أتى الإنسان ما يسره خر ساجدًا شكرًا
لله تعالى.



سجود السهو

إذا نسي المصلي فلم يجلس للتشهد الأول وقام للركعة الثالثة ولم

يقرأ التشهد:

ففي هذه الحالة يكمل الركعة الثالثة والرابعة - إذا كانت الصلاة رباعية (الظهر - العصر - العشاء) ثم يجلس للتشهد الآخر وبعد الانتهاء منه وقبل أن يسلم يسجد سجدين للسهو ويقول بينهما كما يقول في سجود الصلاة (رب اغفر لي - رب اغفر لي) ثم يسلم عن يمينه وعن شماله.

لحديث عبد الله بن بحنة الأسدي، أن رسول الله ﷺ: «قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»^(١).

الشك في عدد الركعات:

إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى مثلاً ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على اليقين وهو الأقل، فيعتبر أنه صلى ثلاثاً فقط ويأتي بالركعة الرابعة ثم يسجد سجدين للسهو قبل أن يسلم، كما بينا في المسألة السابقة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦٥٧٠).

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» ^(١).

إذا نسي المصلي فسلم قبل أن يكمل الصلاة:

مثال ذلك: صلى شخص الظهر ركعتين ثم سلم ونسي أنه يصلي الظهر، ففي هذه الحالة يقوم ويكبر «الله أكبر» ثم يصلي الركعة الثالثة ثم الرابعة ويجلس للتشهد ثم يسجد سجدتين للسهو - كما بينا - ثم يسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، الظُّهْرَ - أَوِ الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدُ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ» ^(٢).

إذا نسي المصلي وزاد في عدد ركعات الصلاة:

كما لو صلى الظهر خمس ركعات ففي هذه الحالة يسجد سجدتين للسهو بعد السلام.

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٧). ومسلم (٥٧٣) باختلاف.

لما رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ^(١).

لو سها المصلي أكثر من سهو في الصلاة:

مثال: رجل سها في صلاته فلم يجلس للتشهد الأول، ولم يقل أذكار الركوع أو السجود، فهذا يكفيه سجود واحد للسهو بعد الانتهاء من التشهد الآخر وقبل السلام، أما إذا تذكر سهوه بعد الانتهاء من الصلاة أي بعد ما سلم، فليسجد للسهو كما بينا؛ لأن النبي ﷺ، سها فسلم من الصلاة، وتكلم بعد الصلاة فسجد لهما سجودًا واحدًا؛ كما جاء في حديث ذي اليتين ^(٢)، وهذا قول الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور ^(٣).

سجود السهو قبل السلام وبعده:

ورد عن النبي ﷺ، أنه سجد للسهو قبل السلام ^(٤) وسجد للسهو بعد السلام ^(٥)، فإذا أخذ شخص بأي وجه أجزأه ولم تبطل صلاته، ولا خلاف

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦). ومسلم (٩١٧٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨٧/١)، ومسلم بشرح النووي (٧٠/٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٦٦٧٠).

(٥) انظر: صحيح البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣).

بين أهل العلم في ذلك، إنما الخلاف في الأفضل^(١)، والأفضل أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، في كل موضع، وهذا مذهب أحمد، وشيخ الإسلام، وغيرهما^(٢).

إذا سها الإمام ولم يسهه المأموم:

يسجد المأموم للسهو مع إمامه سواء سها المأموم أم لم يسهه؛ لأن المأموم عليه متابعة إمامه، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على هذا^(٣). قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٤).

إذا سها المأموم ولم يسهه الإمام:

لا يسجد المأموم للسهو في هذه الحالة، لأن المأموم لا يسجد للسهو إلا تبعاً لإمامه، وهذا مذهب جماهير العلماء، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك^(٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ، قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا

(١) انظر: عون المعبود (٣/ ٢٢٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٦)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٥٦)، وفتح الباري (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٦-١٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨)، والمغني (٢/ ٢٩)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٥١٥).

فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١).

إذا سها المأموم في ركن ولم يسه الإمام:

بطلت تلك الركعة التي ترك فيها الركن، والواجب عليه أن يتم صلاته مع الإمام، وبعد سلام الإمام لا يسلم هو، بل يقوم ويأتي بركعة كاملة، ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لحديث ذي اليدين المتقدم، وهذا مذهب جماهير العلماء^(٢).

إذا علم المأموم أن الإمام زاد أو ترك ركناً في الصلاة، ماذا يفعل؟

الواجب على من علم يقيناً أن الإمام زاد أو ترك ركناً من أركان الصلاة -ولم يرجع- أن ينوي الانفرد عن الإمام ويفارقه ويكمل وحده، ولا يجوز للمأموم متابعة الإمام وهو يعلم أن إمامه زاد أو نقص في أركان الصلاة، ولو استمر في الزيادة أو النقص عمداً بطلت صلاته^(٣).

من ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً:

إذا كان الركن هو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، لأنه لا صلاة من غير تكبيرة الإحرام، وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٤١٤-٤١٦)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٣٣-٦٣٤)، وعمدة القاري (١٤١/ ٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٠٩/ ٤).

أما إذا ترك ركناً من الأركان غير تكبيرة الإحرام فعليه أن يأتي بالركن الذي تركه أولاً ثم يسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة بعد السلام أو قبله، لأن الأركان لا تنجبر بسجود السهو وحده، والإمام والمنفرد في ذلك سواء^(١).

مثال: رجل قام إلى الركعة الثانية ولما شرع في قراءة الفاتحة، ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى، فنقول له: ارجع واسجد السجدين، ثم قم وأكمل صلاتك، ثم اسجد للسهو قبل التسليم.

فإن وصل إلى محله في الركعة الثانية، فإنه لا يرجع؛ لأن رجوعه ليس له فائدة؛ لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل، وبناء على ذلك تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى.

مثال: قام رجل يصلي، ولما رفع رأسه من السجدة الأولى في الركعة الثانية ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة، فلا يرجع إلى الأولى؛ لأنه إذا رجع إلى الأولى رجع إلى المكان نفسه الذي هو فيه، فتكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو قبل التسليم^(٢).

(١) انظر: المغني (٢/ ٣-٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٣).

من زاد في صلاته ركناً ثم علم وهو في الصلاة:

كمن قام إلى الركعة الثالثة في الفجر فلا يستمر في الزيادة بل يرجع ويجلس ويقرأ التشهد ويسجد للسهو بعد الانتهاء من التشهد الآخر ثم يسلم، فلو استمر في الزيادة وهو يعلم بطلت صلاته، لما تقدم من أدلة على عدم مشروعية الزيادة أو النقص في الصلاة.



صلاة الجماعة

إذا أدرك المصلي الإمام قبل السلام، يكون مدرکًا لفضل الجماعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وأحمد^(٢).

من أدرك الإمام راكعًا: إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من

الركوع فقد أدرك الركعة:

عن أبي بكر رضي الله عنه: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَارْكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٣).

ولم يأمره النبي ﷺ، بإعادة الركعة.

أما إذا أدرك المأموم الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع (أي بعدما قال سمع الله لمن حمده) فلا تحسب له ركعة، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٢)، وشرح المذهب (١١٦-١١٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣١/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

والخلف، منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(١).

صلاة الفرض خلف من يصلي نافلة:

يجوز أن يصلي شخص فريضة خلف إمام يصلي نافلة، كمن يصلي العشاء خلف من يصلي سنة العشاء.

لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَوْمُ قَوْمِهِ»^(٢).

وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم^(٣).

صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة:

تجوز صلاة المتنفل خلف المفترض، مثال: شخص يصلي العشاء وجاء شخص فصلّى خلفه التراويح، جاز ذلك، وهذا مذهب كثير من أهل العلم^(٤).

لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ،

(١) انظر: الأم للشافعي (٣١٠/١)، والاستذكار لابن عبد البر (٦٣/١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٣٣/٢٣)، وعون المعبود (١٠٨/٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٨١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).

(٣) انظر على الترتيب: الأم (٣٠٧/١)، والمغني (١٤٥/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٨٤-٣٨٥/٢٣)، والمحلى (١٤٠/٣)، والسييل الجرار للشوكاني (٥٣٢/١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأْتِي بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

إذا أدرك المصلي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب مع الإمام:

فعليه أن يقوم بعد سلام الإمام -ولا يسلم هو- ويضيف إليها ركعة أخرى، ثم يجلس للشهاد الأول، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة، ثم يجلس للشهاد الأخير ويأتي به ثم يسلم.

إمامة المرأة للنساء:

يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، والثوري، والأوزاعي، وابن حزم، وغيرهم^(٢).
عن رائطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٠/٤)، والدارمي (١٣٦٧)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤)، والترمذي (٢٩٩)، والنسائي (١١٢/٢)، و(٣/٦٧)، وابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨، ١٧١٣)، والطيالسي (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧٤، ٢٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٥/٢)، و«صحيح أبي داود الأم» (٥٩٠).

(٢) انظر: المغني (١٣١/٢)، والمحلى (٢٣٠/٣) مسألة (٥١٨).

(٣) أخرجه أحمد في «العلل» (٥٥٢/٢)، والدارقطني (٤٤٤/١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»

من صلى خلف إمام يصلى بغير طهارة دون أن يعلم:

تصح صلاة المأموم خلف إمام صلى بغير طهارة طالما أن المأموم لا يعلم بذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» ^(١).

أما إذا علم المأموم أن الإمام على غير طهارة أو أنه ترك ركناً عمداً، ينوي الانفراد ويفارق إمامه، ولا تجزئ صلاة من اتهم به، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم ^(٢).

إذا أحدث الإمام في الصلاة أو تذكر أنه صلى بالناس على غير

طهارة:

فله أن يستخلف أحداً من المأمومين ليتم بهم الصلاة، وهذا مذهب

=

(٣/١٣١)، وعبد الرزاق (٣/١٤١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/١٢٦)، و(٤/٢١٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/٤٨٣)، ورائطة الحنفية مجهولة، وله طرق أخرى يتقوى بها - انظر «المحلى» (٣/١٢٦، ١٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/٨٩)، وعبد الرزاق (٣/١٤١).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/٢١٨)، والمجموع (٤/١٣٠)، والإنصاف (٢/١٢٤)، والمحلى (٣/١٣١)، وفتح الباري (٢/٢٢٠).

جماهير العلماء من السلف والخلف^(١)، أو يأمر من يصلي معه أن ينتظروه حتى يتطهر ويعود، فيصلّي بالمؤمنين، فيتم بالمأموم ما بقي، أما بالنسبة للإمام فعليه إعادة الصلاة كاملة.

مثال: أحدث الإمام بعد الانتهاء من الركعة الثانية، فقد بطلت صلاته، فإذا ذهب فتطهر ورجع فأمر الناس مرة ثانية، بالنسبة للإمام تكون الركعة الأولى، والثالثة بالنسبة للمؤمنين، فبعد فراغ المؤمنين من الصلاة ينتظرون الإمام، ولا يسلمون حتى يتم صلاته ثم يسلم ويسلموا.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال «أُقيمت الصلاة، فسوّى الناس صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ»^(٢).

ويجوز أن ينووا الصلاة فرادى، إن لم يستخلف الإمام أحداً.

إذا نسي الإمام آية ذكره بها المأموم:

يجوز للمأموم أن يذكر الإمام الآية إذا نسيها.

لما روي عن المُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، -

(١) انظر: البناية (٢/ ٣٨١)، والمبسوط (٢/ ١٢٢)، والتاج والإكليل (٢/ ١٣٧)، وشرح مسلم (٢/ ٣٨٢)،

والمغني (٢/ ٦٩)، والمحلى (٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠).

قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا»^(١).



(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٤)، وأبو داود (٩٠٧)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٢، ١٠٥٩، ٢٦٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٧)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٨٤٢).

المساجد

ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه:

عن أبي حميد (أو عن أبي أسيد) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢).

استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٣).

نشد الضالة في المسجد:

إذا ضاع شيء فلا يجوز أن ينادى عليه في المسجد؛ وله أن يسأل من

(١) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩١٦) حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

بجانبه، أو يقف على باب المسجد ويسأل عن ضالته، ولا يرفع صوته في المسجد، ويلحق به ما في معناه، من البيع والشراء والإجارة ونحوها، وهذا عند عامة أهل العلم ^(١).

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» ^(٢).

بناء المسجد على قبر:

لا يجوز بناء المساجد على القبور، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ^(٤).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (١٧٥/٢)، والمغني (٢٠٦/٤)، وكشاف القناع (٢١٦/٤)، ومعالم

السنن (١٤٣/١)، وعارضة الأحمدي لابن العربي (١٢٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

سترة المصلي

حكمها:

السترة سنة مؤكدة معمول بها، فينبغي للإمام أن يصلي إلى سترة والمأموم سترته الإمام لا يضع أمامه شيء.

والمنفرد أيضًا يصلي إلى سترة حتى وإن كان وحده، وهذا مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم^(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُرَّةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٢).

مقدار السترة:

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن سُرَّةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُوَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(٣).

(١) انظر: التمهيد (٢/٣٤٦)، والمغني (٢/١٥١)، والمدونة (١/٢٠٢)، وشرح مسلم (٢/٤٥٩)، وفتح الباري (٢/٦٨١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠، ٨٢٠)، وابن حبان (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، والحاكم (١/٢٥١)، والبيهقي (٢/٢٦٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٩٢)، وقال الألباني: إسناده جيد - «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٠).

ومؤخرة الرُّحْل مقدار ثلثي ذراع، ويتحقق ذلك بوضع شيء أمام المصلي مقدار ارتفاعه حوالي خمس وعشرين سنتيمتر تقريباً، أو يصلي أمام الحائط أو العمود أو ما شابه ذلك.

المقدار بين المصلي والسترة:

يدنو المصلي من سترته ويقرب منها.

عن سهل رضي الله عنه، قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيٍّ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ شَاةٌ» ^(٢).

أي: يكون بين موضع سجود المصلي وبين السترة مقدار شبر تقريباً.

من الأفعال المباحة في الصلاة:

حمل الصبي في الصلاة:

يجوز حمل الصبي في الصلاة، فإن النبي ﷺ، كان يحمل أمانة بنت زينب في الصلاة، وهذا مذهب كثير من أهل العلم ^(٣).

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ

(١) يعني بالمصلي: موضع السجود. من شرح مسلم (٢/٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤١)، والمغني (٢/٥٠)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٧٢)،

ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٠٤).

حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ: وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ: حَمَلَهَا»^(١).

جواز رجوع المصلي في صلاته إلى الخلف أو تقدمه إلى الأمام:

يجوز أن يرجع المصلي في صلاته أو يتقدم لضرورة.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَّئَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ أَتَمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٢).

وقد نقل الإجماع على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، وابن رشد، وغيرهما^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٧٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١٩).

قضاء الصلاة

من نسي صلاة ثم تذكرها بعد انتهاء وقتها:

من فاتته فريضة لعذر النوم والنسيان ونحوه وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها، فإذا نام قبل صلاة الظهر مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد أذان صلاة العصر وجب عليه أن يصلي الظهر ثم يصلي العصر، أما من ترك الصلاة تهاوناً حتى دخل وقت الصلاة التي تليها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ﴾ [الماعون].

فليحذر المسلم أن ينام عن صلاة الفجر، أو يترك أي صلاة فريضة حتى يدخل وقت الفريضة التي تليها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ^(١).

وفي رواية: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^(٢).

من ترك بعض الصلوات متعمداً:

يجب عليه قضاؤها، لأن الصلاة التي تركها كالدين لا تبرأ الذمة إلا بقضائه ودين الله أحق أن يقضى، وهذا مذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٥) / (٦٨٤).

ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم^(١).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

فإذا كان هذا في السهو ففي العمد من باب أولى، فيصلي مع كل صلاة صلاة مثلها مما عليه، وإن كان ما عليه أعوام.

الترتيب عند قضاء الصلوات الفائتة:

يجب الترتيب في قضاء الفوائت، وهذا مذهب جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد^(٣)، دليل ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(٤).



(١) انظر: المجموع (٣/ ٧٦)، والمغني (١/ ٤٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٥-٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٢٠)، والمدونة (١/ ٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦).

صلاة المسافر وقصر الصلاة

حكم قصر الصلاة في السفر:

قصر الصلاة في السفر سنة مستحبة لا ينبغي لأحد أن يتركها، فيصلّي الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين، وأما المغرب والفجر فلا قصر فيهما، وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين ^(١)، وحجتهم:

قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وقوله ﷺ: «صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» ^(٢).

مسافة السفر التي يجوز أن تقصر فيها الصلاة؟

كل ما تعارف عليه أنه سفر يجوز أن تقصر فيه الصلاة، وذلك لعدم وجود دليل صحيح عن رسول الله ﷺ، يوضح أقل مسافة القصر، وهذا مذهب شيخ الإسلام، وطائفة من الحنابلة، وابن حزم، وغيرهم ^(٣).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢٣/٣)، والأوسط لابن المنذر (٣٧٩/٤)، والأم (٣١٤/١)، ومطالب أولي النهى (٢١٢/٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣٧-٣٣٨)، ومجموع الفتاوى (١٩١/٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٤)، والمغني (١٦٤/٢)، والمحلى (٣/٢١٤-٢١٥).

متى يبدأ المسافر في القصر؟

يبدأ المسافر القصر بعد أن يفارق بيوت البلد التي خرج منها (بأن يكون في الطرق الزراعية ونحوه).

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»^(١). فدل على أن القصر كان بعدما فارق بيوت المدينة، وهذا مذهب عامة أهل العلم، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

مدة القصر في السفر:

لا تحديد لمدة القصر في السفر؛ لأنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة يحدد مدة القصر، فالمسافر يقصر وإن طال زمن سفره طالما أنه على نية السفر ولم ينو الإقامة.

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً فيمن سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك^(٣).

صلاة المسافر خلف المقيم:

إذا صلى المسافر خلف الإمام المقيم في البلد أتم الصلاة أربع ركعات

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) انظر: المغني (١٦٥/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٤٢).

مع إمامه، ويصلي ركعتين حال الانفراد، وهذا مذهب جمهور أهل العلم ^(١).
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ
الْإِنْفِرَادِ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ السُّنَّةُ» ^(٢).

إذا كان الإمام مسافرًا وخلفه مقيمون:

يصلي الإمام المسافر ركعتين ومن معه من المسافرين ويسلم بعد
الركعتين ويقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، فيقوم المقيمون ويتموا الأربع
ركعات، وهذا مذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ^(٣).

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ^(٤).

لَمَّا رُويَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا
قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا
قَوْمٌ سَفَرٌ» ^(٥).

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٣٨٦)، والمغني (٢٠/١٨٠)، والمحلى (٢/٢٣٠)، ونيل الأوطار (٣/١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٦، ٢٢٦، ٢٩٠، ٣٣٧، ٣٦٩)، وله عدة ألفاظ، وأصله في مسلم (٦٨٨)،
والنسائي (٣/١١٩)، وفي «الكبرى» (٥١٥، ١٩١٤، ١٩١٥)، وابن خزيمة (٩٥١)، وصححه الألباني في
«الإرواء» (٥٧١)، و«الصحيحة» (٢٦٧٦).

(٣) انظر على الترتيب: شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/٣٤٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٢١)،
مغني المحتاج (١/٢٧٠)، والحاوي الكبير (٢/٣٨٢)، وكشاف القناع (١/٤٧٤).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٤٢٤).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩١، ١٣٦٠، ١٣٦١)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩، ٤٣٧١)، وابن أبي شيبة

الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء، وهي سنة رسول الله ﷺ.

أولاً: الجمع في السفر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»^(١).

عن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»^(٢).

ثانياً: الجمع في الحضر، لعذر مطر، أو مرض، ونحو ذلك، بغير

قصر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى^(٣).

=

(١/ ٣٨٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٤٥، ٣٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤١٥)

— (٢٤١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢٩، ١٠٣٠).

(١) أخرجه البخاري (١١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٤٧، ٧٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٠٧)، واللفظ للبخاري.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»^(١).

فدل الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين في المطر لمقيم، ولا يجوز أن يقصر الصلاة، بل يجمعها فقط؛ لأنه مقيم، وذلك لدفع المشقة من شدة المطر التي يشق على الإمام ومن معه ترك الجمع بين الصلاتين.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصلاة التي يجوز فيها الجمع هي: صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ لأحاديث الباب، ونقل الإجماع^(٢) غير واحد من أهل العلم على أنه لا يجوز جمع الصبح مع غيره، ولا العصر مع المغرب.

ويجوز أيضًا الجمع للمقيم لعذر المرض الشديد ونحوه، ويتم صلاته، ولا يقصر الصلاة إذا كان مقيمًا، فالمقصود دفع المشقة عن الأمة، وهذا مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام، وغيرهم^(٣).



(١) أخرجه مسلم (٧٠٥)، وغيره.

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٢١٥)، والمجموع (٤/ ٣٧٠).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٧٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٧٦-٧٨).

الجمعة

فضل يوم الجمعة:

عن عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»^(١).

وفي رواية: «... وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢).

فرضية صلاة الجمعة:

الجمعة فرض عين على الرجال والبالغين المقيمين الذين لا عذر لهم، وهذا إجماع من أهل العلم^(٣).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨ - ٨٥٤).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٨).

عن البيع من أجلها^(١).

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مَنَبْرَةٍ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).

النهي عن الكلام أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٣).

دل الحديث على النهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة.

صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «ارْكَعْ»^(٤).

هل يرفع الإمام يديه عند الدعاء في صلاة الجمعة؟

ورد حديث صحيح فيه عدم رفع الإمام يديه بالدعاء حال خطبة الجمعة، وإنما يشير الخطيب بالسبابة.

(١) انظر: المغني (٢/١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٥-٨٧٥)، وغيره.

فَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ» ^(١).

ويستثنى من ذلك ما إذا دعا الإمام في خطبة الجمعة بالاستسقاء، فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ» ^(٢).

إدراك ركعة من الجمعة:

من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فليضف إليها ركعة؛ وتحسب له جمعة ^(٣)، شرط أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فإن أدركه وقد رفع رأسه من الركوع، فلا يعتد بتلك الركعة، وبذلك يكون قد فاتته صلاة الجمعة، وهذا إجماع عند أهل العلم ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٩)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) انظر: المجموع (٥٥٨ / ٤).

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٤٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ^(١).

من فاتته الجمعة:

يصلي الظهر أربع ركعات، ويأثم لتهاونه في حضور الجمعة، وهي واجبة؛ كما تقدم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً ^(٢).

هل على المسافر الجمعة؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن المسافر ليس عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ، سافر هو وأصحابه في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة، وقد ثبت ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ... فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ» ^(٣)، وقد ثبت أن النبي ﷺ، وقوفه بعرفات كان يوم الجمعة ^(٤)، وهذا مذهب جماهير العلماء ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٩)، والاستذكار (٣٢/٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم (١٢١٨)، وغيره.

(٤) انظر: صحيح البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٣٠١٧/٥).

(٥) انظر: الموطأ لمالك (٨٩/١)، وشرح المذهب (٣٥١/٤)، والمغني (٢٢٩/٢)، والمبسوط

صلاة العيد

حكمها:

صلاة العيد سنة مؤكدة معمول بها فلا ينبغي تركها، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف، منهم: المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول للحنفية، وداود الظاهري ^(١).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرَهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ» ^(٢).

آداب يوم العيدين:

١- التجميل فيه:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ

=

للسرخسي (٥١/٢).

(١) انظر على الترتيب: الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٣)، والأُم للشافعي (١/٣٩٩)، والحاوي الكبير

(٤٨٢/٢)، والمغني (٢/٢٣١)، وفتح الباري (٦/٧٥)، والمجموع (٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠).

فَلَبِثَ عُمُرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»^(١).

٢- الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة:

عن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»^(٢).

٣- أداء الصلاة في المصلى (وهو المكان الفضاء الواسع):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قِطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»^(٣).

٤- مخالفة الطريق:

أي يرجع في طريق غير التي ذهب فيها.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» ^(١).

من فاقته صلاة العيد:

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ^(٢).

وقت بدء التكبير في عيد الفطر:

التكبير في العيد سنة مستحبة ويبدأ ليلة الفطر عند رؤية هلال شوال، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وشيخ الإسلام ^(٣).

لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يزالون يكبرون حتى يذهبوا إلى المصلى إلى أن يصلي بهم الإمام صلاة العيد، فيدعوا التكبير، وهذا مذهب الشافعي وغيره ^(٤).

بدء التكبير في عيد الأضحى:

التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة وينتهي آخر أيام التشريق عند الغروب؛ (أي غروب شمس اليوم الرابع للعيد)، وهذا

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم مع «الفتح» (٥٥٠/٢)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٨٣، ١٩٢)، والفريابي كما قال الحافظ في «الفتح» (٥٥٠/٢).

(٣) انظر: الأم (١/٣٨٤-٣٨٥)، والمغني (٢/٢٣٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٢١).

(٤) انظر: الأم (١/٣٨٤-٣٨٥).

مذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد، وقول للشافعي، وشيخ الإسلام، وغيرهم ^(١).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ» ^(٢).

صيغة التكبير:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» ^(٣).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» ^(٤).




(١) انظر: المغني (٢/ ٢٤٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠)، وسبل السلام (٢/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٦٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٥) موقوفًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٤٩)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ١٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٥)، والطبراني في «فضل العشر من ذي الحجة» (٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٥، ١٢٦).



الزكاة

الزكاة: حق يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وهي أحد أركان الإسلام الخمس، وفرض من فروضه.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

ويشترط لوجوبها شروطاً^(٢):

١- **أن يبلغ المال النصاب:** (والنصاب قدر من المال حدده الشرع، إذا امتلكه الإنسان وجبت عليه الزكاة) وسيأتي بيانه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ فِيْمَا أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ.....»^(٣).

أجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر: شرح المذهب (٢٩٧/٥)، والمغني (٣٩٠/٢)، وشرح النووي على مسلم (٧٥/٤)، والإجماع لابن المنذر (ص: ١٣)، والأم (٢/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

أربعون درهماً^(١).

٢- أن يحول على المال الحول: (أي يمضي عامًا هجريًا على امتلاك المال).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا زكاة في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ»^(٢).

الزكاة في مال الصغير والمجنون:

إذا امتلك الصبي أو المجنون مالًا بلغ النصاب وحال عليه الحول فيجب في هذا المال الزكاة؛ لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر فيها إلى المالك هل هو صغير أم كبير؟ وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم وغيرهم^(٣).

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) شرح النووي على مسلم (٥٩/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٩٣)، والبيهقي (٩٥/٤، ١٠٣)، وله شاهد عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (١٥٧٢، ١٥٧٣)، وأحمد (١/١٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/١٥٨، ١٥٩)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٥٦): حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٢٨)، وله شاهد عن ابن عمر عند الترمذي (٦٣١، ٦٣٢) مرفوعًا وموقوفًا، وصححه الألباني لشواهده في «الإرواء» (٧٨٧).

(٣) انظر: شرح الموطأ (٢/١٢٨)، والأم (٢/٣٦)، ومطالب أولي النهي (٢/٤٤٩)، والمحلى (٤/٣-٤).

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «.... فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» ^(١).

إذا مات الشخص وعليه زكاة:

لا تسقط الزكاة بموته، بل تخرج من ماله سواء كان عليه زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فتُدفع الزكاة من ميراثه قبل أن يُقسم الميراث على الورثة.

قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «نَعَمْ، فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» ^(٢).

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية ^(٣).

وقت أداء الزكاة:

من ملك مالا بلغ النصاب وحال عليه الحول فعليه أن يخرج الزكاة

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣).

(٣) انظر: المجموع (٣٠٩/٥)، والمغني (٤٢٩/٢)، وشرح غاية المنتهى (٤٧١/٢)، والمحلى

(٢٠١/٤).

على الفور ولا يؤخرها؛ لأن مال الزكاة حق الفقير وهو في حاجة إلى هذا المال فلا يجوز تأخيرها، وهذا مذهب أكثر أهل العلم منهم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، العصر فلما سلم قام سريعاً، ودخل على بعض نساءه ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبَرًّا^(٢) عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمَسِّي - أَوْ يَبِيتَ - عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^{(٣)(٤)}.

تعجيل الزكاة قبل حلولان الحول:

من أراد أن يدفع زكاة ماله قبل أن يحول الحول فله ذلك.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(٥)، وهذا مذهب الحنيفة، والشافعية،

(١) انظر: شرح المذهب (٣٠٨/٥)، والمغني (٤٢٩/٢)، ونيل الأوطار (١٧٧/٤).

(٢) التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة. قال الجوهري: التبر ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنائير فهو عين - اللسان (٥٨٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢١).

(٤) استدلل بهذا الحديث الإمام الشوكاني على وجوب إخراج الزكاة على الفور، ولا أرى فيه صراحة على أن هذا التبر كان زكاة مال، وكذلك كلمة (فكرهت) لا تفيد إجابة الإخراج الفوري، والله أعلم.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، وأحمد (١٠٤/١)، والترمذي (٦٧٨، ٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥)،

والحنابلة^(١).

هلاك مال الزكاة:

إذا ضاعت زكاة المال قبل أن تصل إلى الفقير فعلى المزكي أن يدفع غيرها للفقير؛ لأن زكاة المال حق الفقير وهو محتاج إلى هذا المال، وهذا مذهب الحنابلة، ورححه ابن عثيمين، وغيرهم^(٢).

زكاة الديون:

إذا كان لشخص مال عند آخر أسلفه إياه فيما:

١- أن يكون صاحب المال عالمًا أن هذا المال سيرد إليه، ففي هذه الحالة تجب الزكاة في هذا المال، وله أن يزكيه كل عام، أو ينتظر رجوع المال فيزكي عن كل ما مضى من الأعوام، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة^(٣).

٢- أن يكون عالمًا أن هذا المال لن يرد إليه، فلا زكاة فيه، ولكن إذا

=

والدارمي (١٦٤٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٥٧)، وفي «صحيح أبي داود الأم» (١٤٣٦).
(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢١١-٢١٢)، والأم (٢٧-٢٨)، والإنصاف (٣/١٨٤)، والنيل (٤/١٧٩).

(٢) انظر: كشف القناع للبهوتي (٢/٢٦٩)، ومطالب أولي النهي (٢/٤٧٠)، والمغني (٢/٤٣٠)، وفتاوى ابن عثيمين (١٨/٤٧٩-٤٨٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٤-١٥)، والمغني (٣/٣٤-٣٥)، والشرح الممتع (٦/٢٧-٢٨)، والموسوعة الفقهية (٢٣/٢٣٨-٢٣٩).

فُرض أن هذا المال رُدَّ إليه ففي هذه الحالة يزكيه بعد عام من قبضه، وهذا مذهب طائفة من العلماء^(١).

زكاة من عليه ديون:

إذا كان شخص يملك قدرًا من المال وعليه ديون:

ففي هذه الحال يقضي دينه، وينظر فيما بقي من المال بعد قضاء الديون، فإذا بلغ المال المتبقي بعد قضاء الدين النصاب وجبت الزكاة في هذا المال، أما الديون التي دفعها لأصحابها فلا يجب عليه زكاة فيها، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢).

إسقاط الدين عن المدين المعسر لا يجوز أن يحسب من الزكاة:

إذا كان لرجل مال عند شخص غير قادر على سداد هذا الدين، وأراد صاحب المال أن يجعل هذا المال من زكاته، فبدلاً من أن يدفع الزكاة نوى أن يكون هذا المال زكاة على هذا المدين فهذا لا يصح، ولا يجوز أن يحسب من الزكاة؛ فإن هذا الدين كان عدماً بالنسبة له، فإذا نوى أنه من الزكاة فقد نفع بذلك نفسه، وعليه دفع مال الزكاة إلى الفقير؛ لأن الزكاة حقه وهو محتاج إلى هذا المال، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤-١٥)، والألم (٢/ ٦٨)، والمغني (٢/ ٣٤٥)، والمحلى (٤/ ٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، والاستذكار (٣/ ١٦٠)، والمغني (٣/ ٣٠).

الصحيح من مذهب الشافعية، وأحمد، وغيرهم^(١).

النية في الزكاة:

يجب على المزكي أن ينوي أن هذا المال الذي سيخرجه هو الزكاة المفروضة؛ لأن العبادة لا بد فيها من النية، وهو مذهب جماهير الفقهاء، وقد نقل البدر العيني الإجماع على ذلك^(٢).

قال تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.....»^(٣).

ومن تصدق بمال، ولم ينو أنه من الزكاة المفروضة، لا تسقط عنه الزكاة، ويلزمه إخراجها، وهذا مذهب جماهير الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم^(٤).



(١) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٣)، والمدونة الكبرى (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، والمجموع (٢/ ٣٣٢)، والإنصاف (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: البناية (٣/ ٣١١)، والأم (٢/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/ ٣٦٠)، والتاج والإكليل (٣/ ١٠٣)، والمغني (٢/ ٤٠١).

زكاة الذهب والفضة

عن عليٍّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» ^(١).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ١٣): وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب. انتهى.

والعشرون دينار تعادل ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ كما قال أهل العلم.

نصاب الذهب:

نصاب الذهب عيار ٢٤ = (٨٥) جراماً.

نصاب الذهب عيار ٢١ = (٩٧.٢) جراماً تقريباً.

نصاب الذهب عيار ١٨ = (١١٣) جراماً تقريباً.

نصاب الذهب عيار ١٤ = (١٤٦) جراماً تقريباً.

فمن ملك هذا المقدار وجبت عليه الزكاة. وينظر ما يعادل هذا الذهب من الأوراق المالية ويخرج ربع العشر أي (٢.٥٪).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (١٣٧/٤)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (١٧١)، وقال: وقد اختلفوا في رفعه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٧٣).

مثال:

قيمة النصاب بالجنيه = ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ × ٦٠٠ جنيه سعر الجرام = ٥١٠٠٠ جنيه مصري.

الزكاة = ٥١٠٠٠ جنيه × ٢.٥٪ = ١٢٧٥ جنيه مصري.

فإذا ملك شخص مبلغ ٥١٠٠٠ جنيهًا مصريًا، وهذا المبلغ يعادل شراء ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤، فتكون الزكاة عن هذا المبلغ إذا حال عليه الحول كالآتي $٥١٠٠٠ \times ٢.٥\% = ١٢٧٥$ جنيهًا مصريًا.

إذا كان يملك ١٠٠٠٠٠ جنيهًا، فالزكاة = $١٠٠٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٢٥٠٠$ جنيهًا، وهكذا.

نصاب الفضة:

خمسمائة وخمسة وتسعون جرام (٥٩٥)، فإذا ملك الشخص هذا المقدار من الفضة وجبت الزكاة.

فتقيم عند التاجر جرامات الفضة بما يعادلها أوراق مالية ثم يخرج ربع العشر (٢.٥٪) إذا حال عليها الحول.

مثال:

شخص يملك ٥٩٥ جرام فضة وسعر الجرام في الفضة ١٠ جنيهات مصرية، فتكون زكاة الفضة إذا بلغت النصاب وهو ٥٩٥ جرامًا وحال عليها الحول كالآتي:

قيمة نصاب الفضة بالجنيه = ٥٩٥ جرامًا × ١٠ جنيهات = ٥٩٥٠ جنيهًا.

الزكاة = ٥٩٥٠ جنيهاً $\times ٢.٥\% = ١٤٨.٧$ جنيهاً.

زكاة حلي المرأة:

إذا امتلكت المرأة ذهباً بلغ النصاب (ما يعادل ٨٥ جرام عيار ٢٤)، أو (٩٧ جرام عيار ٢١)، أو (١١٣ جرام عيار ١٨)، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وإن كان من الذهب الذي تتزين به.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتْ: فَخَلَعْتُهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ^(١).

مسكتان: أسورتان.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهِنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٧٨ / ٢)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٣٨ / ٥)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٠)، وابن أبي شيبة (١٥٣ / ٣)، وعبد الرزاق (٧٠٦٥)، والبغوي (١٥٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠ / ٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٦ / ٣)، و«صحيح أبي داود الأم» (١٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٩٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٣٣٩)، والحاكم

فتحات من ورق: خواتيم فضة.

والحديث صريح في وجوب الزكاة في ذهب الزينة، وهذا مذهب الحنفية، وطائفة من الحنابلة، وابن حزم، وغيرهم^(١).

هل يضم المال (النقود) الذي لا يبلغ النصاب إلى الذهب في تكميل

النصاب؟

نعم، إذا كان شخص عنده مال لا يبلغ النصاب، وذهب لا يبلغ النصاب، فإنه يضم المال مع الذهب، فإذا بلغا النصاب وجب عليه الزكاة.

مثال: شخص يملك (٤٠٠٠٠ جنيهاً)، وهذا المبلغ لا يبلغ النصاب، وعنده من الذهب (٦٠ جراماً)، وهذا أيضاً لا يبلغ النصاب، فيضم المال مع قيمة الذهب، ويخرج زكاة المال على النحو الذي بيناه.

لأن الأوراق النقدية لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فهي الآن بمثابة الذهب^(٢).

=

(١) (٣٨٩، ٣٩٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/٢٩٦)،

(٢٩٧)، وفي «صحيح أبي داود الأم» (١٣٩٨).

(١) انظر: معالم السنن (١٥/٢)، وفتح القدير (٢٢٣-٢٢٤)، والإنصاف (٣/١٢٥-١٢٦)، وسبل

السلام (٢/٥٣٣)، والمحلى (٤/١٩١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٩/١٣) برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله.

هل يضم الذهب مع الفضة في تكميل النصاب؟

للعلماء في هذه المسألة قولان، والراجح أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، ومن أدلة أصحاب هذا القول حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وفيه أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

فالحديث يدل على أنه لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة، ومن قال بجمع الذهب والفضة في تكميل النصاب، قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، ومن الأدلة أيضًا أن نصاب الغنم لا يضم إلى نصاب البقر، مع أن المقصود واحد وهو التنمية^(٢).

وهذا ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عن أحمد، وطائفة من المالكية، وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم^(٣).



(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٥٧)، والحاوي الكبير (٣/٢٦٨)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/١٠٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٦٨)، والمجموع (٦/٨)، والفروع لابن مفلح (٤/١٣٦)، وبداية المجتهد (١/٢٥٨)، والمحلى (٤/٧٥)، والسييل الجرار (١/٢٣٥).

زكاة عروض التجارة

العروض: كل ما أعد للتجارة من أي نوع ومن أي صنف كان، فيدخل فيه العقارات والأقمشة والأواني والحيوان والسيارات والدواء وغيرها، فمن كانت عنده تجارة تبلغ النصاب وحال عليها الحول وجب عليه إخراج زكاتها.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والله تعالى قد فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، ومعظم الأموال والثروات تكون في العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم لتسقط عنهم الزكاة. فزكاة العروض واجبة عند عامة أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة، وشيخ الإسلام، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(١). وزكاة عروض التجارة تكون في قيمة العروض، عند عامة أهل العلم^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠/٢)، والتمهيد (٤٧/٥)، والأم (٦٣/٢)، ومطالب أولي النهى (١٨/٣)، ومجموع الفتاوى (١٥/٢٥)، والإجماع لابن المنذر (ص: ١١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠/٢)، والمغني (٢٣/٣).

مثال:

رجل يعمل في تجارة الأقمشة، فإذا كانت البضائع التي عنده قد بلغت النصاب (ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب عيار ٢٤) وحال عليها الحول الهجري فيقدر قيمتها وتخرج منها ربع العشر أي (٢.٥).

فمثلاً إذا كانت قيمة البضاعة عنده مليون جنيه:

فمقدار الزكاة: مليون $\times ٢.٥\% = ٢٥٠٠٠$ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه).

وتحسب قيمة البضائع عند حلول وقت الزكاة بسعر البضاعة في السوق يوم إخراج الزكاة، وهذا هو كمال العدل؛ لأن قيمتها عند تمام الحول قد تختلف عن ثمن الشراء بالزيادة أو النقصان.

فإذا كان التاجر ممن يبيع بالجملة فإنه يُقَوِّمها على سعر الجملة، وإن كان ممن يبيع بالقطاعي فإنه يُقَوِّمها على سعر القطاعي^(١).

إذا كان التاجر له ديون عند الناس:

إذا كان يعلم أن هذه الديون سترد عليه فإنه يحسب قيمة البضائع ويضيف إليها قيمة الديون التي له عند الناس، فإن كان القيمة تبلغ النصاب ومضى عليها حول هجري فيخرج ربع العشر أي اثنين ونصف بالمائة.

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/١٤٦)، ورسالة في الزكاة لابن باز (ص: ١١)، ورسالة في زكاة العقار

للشيخ بكر أبو زيد (ص: ٨)، والموسوعة الفقهية (١٣/ ١٧١).

هل تضم قيمة عروض التجارة إلى النقدين -الذهب أو الفضة- في

تكميل النصاب؟

نعم، تضم قيمة عروض التجارة إلى ما يملك من الذهب أو الفضة -وما في حكمهما- وهي العملة النقدية - في تكميل النصاب.

مثال: شخص يملك أقمشة ثمنها لا يبلغ النصاب (٤٠٠٠٠ جنيهاً مثلاً) وعنده ذهب لا يبلغ النصاب، ثمنه (٣٠٠٠٠ جنيهاً)، ففي هذه الحالة يضم ثمن القماش مع ثمن الذهب ليصبح (٧٠٠٠٠ جنيهاً)، وبذلك تجب الزكاة؛ لأن هذا المبلغ أكثر من نصاب الزكاة (أي: أكثر من ثمن شراء ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤).

وكذلك يضم قيمة العروض إلى ما يملك من مال نقدي ويكمل النصاب ويخرج الزكاة؛ لأن زكاة عروض التجارة تتعلق بالقيمة، فهي والمال من جنس واحد، فيجب ضمهما^(١).

وقد نقل إجماع أهل العلم على ذلك الخطابي، وابن قدامة، وابن الهمام^(٢).

قال ابن قدامة في المغني (٣٦/٢): فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه خلافاً.

(١) انظر: المغني (٣٦/٢)، والفروع لابن مفلح (١٣٨/٤).

(٢) انظر: معالم السنن (١٦/٢)، والمغني (٣٦/٣)، وفتح القدير (٢٢١/٢).

تنبيه:

لا يدخل في عروض التجارة القنية، أي: الأشياء التي يقتنيها الإنسان لنفسه أو لأولاده، لا للبيع والشراء؛ كالأراضي أو البيوت أو سيارات بقصد تأجيرها، كل ذلك ليس فيه زكاة؛ لأنه لا يريد التجارة، حتى إذا أُعطى ثمنًا كثيرًا فباعها، لا تكون عروض تجارة، وكل إنسان أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيبيع، ولو كان بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء^(١).

أما إذا أجر هذه الأراضي أو البيوت أو السيارات، وحال على المال الحول (أي عام هجري)، والمال بلغ النصاب، ففيه الزكاة كسائر الأموال.

الأصناف المستحقة للزكاة:

هم ثمانية أصناف ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

بيان الثمانية أصناف:

١- الفقراء: والفقير هو من لا يقدر على كسب ما يقع موقعاً من كفايته أي: لا يقدر على كسب ما يكفيه من مال، ولا له من الأجرة أو من المال

(١) انظر: مختصر خليل (ص: ٥٧)، وبداية المجتهد (١٥/٢)، وشرح النووي على مسلم (٥٥/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦٢٥/٢)، والمغني لابن قدامة (٤٧٠/٦).

الدائم ما يقع موقعاً من كفايته^(١).

٢- المساكين: والمسكين هو من يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، فيعتبر فقيراً يعطى من مال الزكاة، ولا يكلف بيع ما يملك مما يستعمله ويحتاج إليه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم^(٢).

لقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٣).

مرة: القوى وشدة العقل.

٣- العاملون عليها: العاملون عليها هم: من نصبتهم الدولة لجمع الزكاة من أهلها وحفظها وصرفها لمستحقيها، فهؤلاء يُعطون من الزكاة

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧١)، والاستذكار (٣/٢١١)، والمجموع (٦/١٧٤)، ومطالب أولي النهى (٣/٥٧-٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧١)، والاستذكار (٣/٢١١)، والمجموع (٦/١٧٤)، ومطالب أولي النهى (٣/٥٨-٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٢٩)، وأحمد (٢/١٦٤، ١٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٧)، و(١٤/٢٧٤-٢٧٥)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي (١٦٣٩)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والدارقطني (٣/١١٩)، والبيهقي (١٥٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وله شواهد عن عدد من الصحابة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد (٢/٣٨٩)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند أحمد (٣/٣١، ٤٠، ٥٦، ٩٧)، وعن عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه، عند أحمد (٤/٢٢٤)، وعن حبشي بن جنادة رضي الله عنه، عند الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٧)، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (٨٧٧)، وفي «صحيح أبي داود الأم» (١٤٤٤).

حتى ولو كانوا أغنياء، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر^(١).

أما الشخص الذي أعطاه الناس الزكاة ليعطيها للفقراء دون تكليف من الدولة بذلك فلا يعد من العاملين عليها ولا يحق له أخذ الزكاة؛ لأن صاحب المال أعطاه المال على أنه وكيل يدفع المال لغيره، فإن كان فقيرًا أخبر صاحب المال أنه محتاج إلى المال، فإن أعطاه فله ذلك^(٢).

٤- **المؤلفة قلوبهم:** وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، وقد ذكر في القرآن، ولم يقل أحد من أهل العلم بنسخه، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم^(٣).

المؤلفة قلوبهم هم:

١- من كان كافرًا يرجى إسلامه وإسلام نظيره أو من يخشى شره:

فيجوز إعطاؤه من الزكاة ليسلم، أو لأمن شره؛ لما روي عن موسى بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، قال: مَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ^(٤).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٥/٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٣٦) فتوى رقم (١٣٠٨٨).

(٣) انظر: المغني (٢/٤١٨)، ومختصر خليل (٢/٤١٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٠/٢٥)،

والسبل الجرار (ص: ٢٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

٢- من يرجى بعطيته قوة إيمانه:

ففي الحديث: «.... إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١).

٥- وفي الرقاب: كسراء عبيد من مال الزكاة وإعتاقهم، أو يُعطى العبد من مال الزكاة فيدفعه لسيده ليعتقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَافَ»^(٢).

والمكاتب هو الذي كاتب سيده على أن يعمل ويدفع له مالاً ليعتقه، فهذا يعطى من مال الزكاة عوناً له على العتق.

٦- الغارمون: إذا كان الرجل عليه ديون لا تفي أمواله بقضائها، فيجوز إعطاؤه من الزكاة لسداد دينه، وهذا مذهب جماهير العلماء، ولا أعلم لهم مخالفاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/١٥، ٦١)، وفي «الكبرى» (٤٣٢٨)، ٥١٠٤، ٥٣٢٦، وابن ماجه (٢٥٨)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم (٢/١٦٠، ٢١٧)، والبيهقي (٢٢٣٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٥٠)، و«المشكاة» (٣٠٨٩).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٤٤)، والإنصاف (٣/٢١٠)، وفتح القدير (٢/٢٦٨)، وابن حزم (٤/٢٧٤).

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعاملٍ عليها، أو لِغارِمٍ...»^(١).

ولو أن رجلاً تدخل للإصلاح بين الناس بدفع مبلغ من ماله الخاص دفعاً لفتنة كانت ستقوم بينهم، فيجوز دفع الزكاة له ويعتبر من الغارمين.

عن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحملت حمالةً، فأتيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسكُ...»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١، ٤٠، ٥٦، ٩٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٦٨، ٢٣٧٤)، والطيالسي (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٤١/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٣ / مرفوعاً).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٨١)، وأبو داود (١٦٣٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (٦٤٢) الإرسال، وكذلك الدارقطني في «العلل» (٢٢٧٩)، وكذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/٥)، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن الجارود (٣٦٥)، والحاكم (١/٤٠٧، ٤٠٨)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١١١): وصححه جماعة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٠)، وفي «صحيح أبي داود الأم» (١٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

٧- وفي سبيل الله: وهو خاص بالجهاد في سبيل الله فيعطى المجاهدون من مال الزكاة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم^(١).

ولا يجوز عطاء مريد الحج من مال الزكاة لأداء فريضة الحج؛ لأن الحج ليس من سبيل الله، ولأن الحج فرض على المستطيع دون غيره، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد وابن حزم، وغيرهم^(٢).

٨- ابن السبيل: وهو المسافر الذي نفذ ماله، فيجوز إعطائه من الزكاة حتى ولو كان غنياً في بلده؛ لأنه فقير في الحال، إلا إذا تيسر له التواصل مع أحد من أهله أو أصدقائه ليرسل له مالا من ماله، ففي هذه الحالة لا يجب أن يعطى من مال الزكاة لأنه غني، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

يكفي دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية:

ولا يجب على المزكي أن يدفعها للأصناف الثمانية، فيجوز إعطاء

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١٩٧/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٢/٨)، وشرح المهذب (١٩٨/٥)، ومطالب أولي النهى (٦٨/٣).

(٢) انظر المجموع (١٩٨-٢٠٠/٦)، والإنصاف (٢١٢/٣)، وفتح القدير (٢٦٨-٢٦٩/٢)، والمحلى (٢٧٥/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٩/٢)، والمدونة الكبرى (٣٤٦/١)، والمجموع (٢٠٣/٦)، والإنصاف (٢١٣/٣).

الزكاة لصنف واحد من الثمانية، وهذا مذهب الجمهور^(١).

تدفع الزكاة في بلد المزكي:

ويكره نقلها إلى بلد آخر، إلا إذا كان صاحب المال له أقارب في بلد آخر محتاجين أو أن هناك من هو أشد حاجة ممن في بلده، أو إذا ترتب على نقل الزكاة خير للمسلمين بأي وجه من الوجوه.

ففي حديث معاذ رضي الله عنه: «... أَخْبَرَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

وهذا مذهب أكثر أهل العلم^(٣).

لا يجوز دفع الزكاة لهؤلاء:

١- الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن نزل:

لأن المزكي ينفق على آبائه وإن علوا -أي الأب والجد وجد الأب وهكذا- وأبنائه وإن نزلوا- أي الابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا - فلا يجوز له دفع مال زكاته لمن تجب عليه نفقتهم.

(١) انظر: الروضة الندية (١/ ٢٩٩-٣٠٠)، والمغني (٢/ ٤١٩-٤٢٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٠٥)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٢١)، والمغني (٢/ ٤٢١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٨٥).

قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
[الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وغير ذلك من الأدلة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز دفع زكاة المال للوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا لأولاده الذكور والإناث الذين لا مال لهم^(١).

ولا تدفع زكاة المال للأجداد والجندات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا، وهذا مذهب الجمهور، منهم: الشافعي، والثوري، والحنابلة، والحنفية، وغيرهم^(٢).

٢- لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته؛ لأنه مكلف بالإنفاق عليها:

ويجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها الفقير؛ لأنها غير مكلفة بالإنفاق عليه.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ -امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ-، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ:

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، والمغني (٢/ ٤٠٦).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٠٦)، والإنصاف (٣/ ٢٢٩)، والعناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٦).

سَلِيَ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَءٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

وممن ذهب لجواز دفع زكاة مال الزوجة لزوجها الفقير، الأئمة: الشافعية، وقول للحنابلة، وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم^(٢).

٣- لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين:

لقوله ﷺ، لمعاذ: «... فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣).

فدل ذلك على أن الزكاة تؤخذ من المسلمين وتدفع للمسلمين، وهذا مجمع عليه من أهل العلم^(٤).

٤- لا يجوز دفع الزكاة لبناء مساجد أو مستشفيات أو مدارس أو ما شابه ذلك:

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) انظر: شرح المذهب (١٧٤/٦)، والمغني (٤٠٧-٤٠٨)، والمحلى (٢٦٧/٤)، ونيل الأوطار (٢٩٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥)، وشرح غاية المنتهى (٣/٧٦).

لأن الله تعالى حدد مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية أصناف؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) [التوبة].

وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء^(١).

زكاة المال لا بد أن تخرج مالا:

ولا يجوز شراء أشياء وإعطاؤها للفقير، بل لا بد من تملك المال للفقير، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وجاءت السنة ففصلت ما أجمل القرآن، وبينت المقادير المطلوبة كما تقدم من الأحاديث الدالة على ذلك، وإذا عدل إلى القيمة فقد يعدل المالك إلى إخراج أنواع رديئة، ويقع في التقويم ضرر، وهذا مذهب جماهير العلماء^(٢).



(١) انظر: الأم (١١٠/٢)، والاستذكار (٢١٣/٣)، والمغني (٤١٨-٤١٩)، وفتح القدير (٢٧٢-٢٧٣)، وبدائع الصنائع (٧٠/٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٠٢/٥)، والمدونة الكبرى (٣٤٦/١)، والمغني (٧/٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٢-٨٣).

زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر واجبة، وتجب على كل مسلم سواء أكان ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أدائها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم^(٢).

إن كان للزوجة مال:

يلزم الزوجة إخراج زكاة الفطر عن نفسها، إن كان لها مال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

وهذا مذهب أبي حنيفة، وطائفة من الشافعية، وسفيان الثوري، وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم^(١).

إن كان للصبي مال:

أُخرجت زكاة الفطر من ماله، ويخرجها عنه وليه كزكاة الأموال، فإن لم يكن له مال فإن زكاة فطره تجب على من تلزمه نفقته، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢).

لأن النبي ﷺ، فرضها على كل صغير وكبير كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتقدم.

مقدار زكاة الفطر:

صاع من طعام، وهو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم^(٣).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(٤).

(١) انظر على الترتيب: فتح القدير (٢/٢٨٩-٢٩٠)، وروضة الطالبين (٢/١٥٤)، والمغني (٣/٩٠)، والمحلى (٤/٢٥٩) مسألة (٧٠٩)، والسييل الجرار (١/٨٣٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٣)، والحاوي الكبير (٣/٣٧٩)، وكشاف القناع (٢/٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

اعلم أن الصاع مقدار حجم وليس وزن، فمقدار الصاع من البر الرزين، كيلوان وأربعون جرامًا، وقيل وزنه (٢٠١٧٦) جرامًا من القمح^(١)، ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خفة وثقلًا، فإن كان الشيء ثقيلًا، فإننا نحتاط ونزيد في الوزن، فمن أخرج ثلاثة كيلو فقد احتاط لنفسه، ويكون أخرج صاعًا كاملاً^(٢).

الأجناس التي تخرج منها الزكاة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(٣).

أقط: الأقط: هو شيء يصنع من اللبن، وذلك بأن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء فذلك الأقط، وهو من أطعمة العرب، ويمكن إخراجها أرز، أو عدس، أو فول، وما أشبه ذلك؛ لأنه من الأطعمة^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٧/٢)، وبلغة السالك (٢٠١/١) وما بعدها، ومغني المحتاج (١/٤٥٥)، والشرح الممتع (١٧٦-١٧٧/٦).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز (٣٧١/٩) فتوى رقم (١٢٥٧٢).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) انظر: المغني (٦٤٦)، وكشاف القناع (٤٧١/١)، والموسوعة الفقهية (٣٤٤/٢٢).

وقتها:

الأفضل هو إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

قال النووي في شرح مسلم (٧٠/٤) - في معرض شرحه للحديث -: فيه دليل للشافعي والجمهور أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى، والله أعلم.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٢).

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟

لا يجوز دفع قيمة زكاة الفطر نقدًا؛ لأنه لم يرد نص بذلك، ومن المعلوم أن النقود كانت على عهد النبي ﷺ، ولم يأمر بإخراجها نقدًا، إنما أمر بإخراجها طعامًا^(٣)، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه، وهذا مذهب جماهير العلماء، منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وغيرهم^(٤).


(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) انظر: شرح غاية المنتهى (٣/٣٢)، والسييل الجرار (٣/٨٤٣-٨٤٤).

(٤) انظر: شرح المذهب (٦/١١٢)، ومطالب أولي النهى (٣/٣٦)، والمحلى (٤/٢٥٩) مسألة (٧٠٨)،

والموسوعة الفقهية (٢٣/٣٤٤).



الصيام

الصيام: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فضله:

وردت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، نصوص عديدة تحث على الصيام وتبين فضله، منها:

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَضْحَكُ^(١)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ،

(١) الصخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام - النهاية (ص: ٥١٠).

(٢) الخلوف: هو تغير رائحة الفم - شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(٢).

وغير ذلك من الأدلة الدالة على فضل الصيام، سواء أكان فرضاً أو نفلاً.

حكمه:

صيام رمضان فرض وهو ركن من أركان الإسلام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

أركان الصيام:

أولاً: النية، وفيها عدة مسائل:

١- عقد النية بالقلب على الصوم:

لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى...»^(١).

والنية محلها القلب، أي أنوي بقلبي الصيام، ولا أقول نويت أن أصوم غداً أو ما أشبه ذلك، فلا يصح الصيام بدون نية، وذلك باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى الإجماع على ذلك ابن قدامة^(٢).

٢- وقت النية في الصوم الواجب:

يشترط عند جماهير العلماء تبين نية صوم الفرض من الليل وقبل طلوع الفجر.

عن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع (١/ ١٥٢-١٥٣)، وفتح القدير (٢/ ٣٠٤)، ومواهب الجليل (٣٣٦/ ٣)، والمجموع (٦/ ٣٠٠)، والمغني (٣/ ١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٦)، وفي «الكبرى» =

وهذا مذهب جماهير العلماء، منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من السلف^(١).

واشترط جمهور العلماء تجديد النية في كل يوم من رمضان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

٣- الجزم في نية صوم الواجب:

لا يجوز تردد النية في الصوم الواجب، بحيث لا يعلم أيصوم غداً أم لا يصوم، فمن استمر في هذا التردد إلى الغد وبعد طلوع الفجر ثم صام، فصومه غير صحيح، وعليه قضاء هذا اليوم، وهذا مذهب الجمهور:

=

(٢٦٥٢، ٢٦٥٣)، والدارقطني (١٧٢/٢)، والحديث يختلف في رفعه ووقفه، قال الحافظ في «الفتح» (٤٤/٥): ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصالحوا الحديث المذكور، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً آخر، قال: رجالها ثقات، ورجح الموقوف أبو حاتم في «العلل» (٢٢٥/١)، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (٩١٤)، وفي «صحيح أبي داود الأم» (٢١١٨).

(١) انظر على الترتيب: الكافي لابن عبد البر المالكي (٣٣٥/١)، وشرح الموطأ للزرقاني (١٩٠/٢)، والأم (١٢٦/٢)، وشرح غاية المنتهى (١٠٧/٣)، ونيل الأوطار (٢٣٢/٤).

(٢) انظر على الترتيب: المبسوط للسرخسي (٦٦/٣)، والأم (١٢٦/٢)، والمجموع (٣٠٢/٦)، والإنصاف (٢٠٩/٢).

المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية^(١).

لما تقدم من أدلة على وجوب تبين نية صوم الواجب من الليل وقبل طلوع الفجر.

الخلاصة في نية صوم الواجب:

- أن يعقد النية بقلبه على الصوم.
- أن يبيت النية من الليل وقبل طلوع الفجر، وذلك في كل يوم من رمضان.
- أن يجزم في نية الصوم الواجب؛ لأن التردد في نية صوم الواجب يُبطل صومه.

متى تكون النية في صوم التطوع؟

أما صوم التطوع (كصيام الاثنين والخميس وغير ذلك) فلا يشترط فيه تبين النية، فإذا نوى الصيام بعد طلوع الفجر صح صيامه.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ.

(١) انظر على الترتيب: حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٠)، والمجموع (٦/ ٢٩٨)، ومغني المحتاج للشريني

(١/ ٤٢٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣١٦).

قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ ^(١)، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» ^(٢).

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد ^(٣).

هل يجوز أن ينوي صيام التطوع في أي ساعة من النهار؟

يجوز لمن أراد صيام تطوع أن ينوي الصيام أثناء النهار، سواء قبل الزوال، أو بعد الزوال ^(٤)، إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر، وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥).

(١) الحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن - اللسان (٢/٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٣) انظر على الترتيب: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٠٩)، الأم (٢/١٢٦)، والإنصاف (٣/٢٦٨).

(٤) إذا مالت الشمس عن كبد السماء وبدأت تسير إلى جهة المغرب فهذا هو وقت زوالها، وعندها يدخل وقت صلاة الظهر. انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٤٨٩).

(٥) انظر على الترتيب: الإنصاف (٣/٢١١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٠٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١٢٠).

ثانيًا: الإمساك عن المفطرات:

الركن الثاني من أركان الصيام الإمساك عن المفطرات وهي: الطعام، والشراب، وشهوة الفرج، سواء كان بالجماع، أو بالاستمناء وهو: إنزال المني باليد ونحوها، وسيأتي تفصيل ذلك.

الشيخ الكبير والمرأة العجوز:

إذا كانا لا يقدران على الصوم ويجهدهما الصوم جهدًا شديدًا فيفطران ولا يلزمهما قضاء ولا إطعام مسكين، وهذا مذهب الإمام مالك وابن حزم وغيرهما^(١)، أما من أراد الإحسان فعليه إطعام مسكين لكل يوم أفطره؛ كما كان يفعل الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه^(٢).

لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكذلك المريض الذي لا يرجى شفاؤه:

له الفطر ولا يلزمه قضاء ولا شيء، حكمه حكم الشيخ الكبير والمرأة العجوز كما تقدم، ومن أراد الإحسان فعليه إطعام مسكين لكل يوم.

الحامل والمرضع:

إذا لم تقدر الحامل أو المرضع على الصوم، أو خافت كل منهما على

(١) انظر على الترتيب: الموطأ للإمام مالك (١/ ٢١٧)، والمحلّى (٤/ ٤١٥).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٨) - كتاب التفسير (سورة البقرة)، باب: ٢٥.

نفسها أو ولدها فلهما الفطر وعليهما القضاء؛ لأنهما في حكم المريض.
والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

هل على الحامل والمرضع إذا أفطرتا الإطعام مع القضاء أم القضاء فقط؟

الراجع من أقوال العلماء أن عليها القضاء فقط؛ لأنه إفطار بعذر، فلا فدية فيه كالمرضى والمسافر، واستدلوا أيضًا بحديث أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْجُبَلِيِّ وَالْمَرْضِعِ»^(١).

وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار اللجنة الدائمة، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم^(٢).

المسافر، والمريض الذي يرجى شفاؤه:

يجوز لهما الفطر ويجب عليهما القضاء؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي الآية دليل وجوب

(١) أخرجه النسائي (٢٣١٥)، والترمذي (٧١٥)، وأحمد (١٩٨٤١)، وابن حجر في تخريج مشكاة

المصابيح (٣٣٣/٢)، والبيهقي (٨١٧٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٢٧٨).

(٢) انظر على الترتيب: فتح القدير (٣٦١/٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٦/١٠)، ومجموع فتاوى

ابن باز (٢٢٥-٢٢٧)، والشرح الممتع (٢٢٠/٦).

القضاء على من أفطر لعذر، وهذا بإجماع أهل العلم^(١).

فإن قوي المسافر على الصوم ولم يشق عليه فالصوم له أفضل.

ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»^(٢).

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يشق عليه^(٣).

هل رخص الفطر للمسافر يوم السفر فقط أم مدة السفر كلها؟

للمسافر رخصة الفطر يوم السفر، ومدة السفر ما لم ينو إقامة في البلد التي سافر إليها، وعليه قضاء ما أفطر من أيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠): فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة.

قال ابن قدامة في المغني (١/١١٧): أن يسافر أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في

(١) انظر: الإجماع لابن حزم (ص: ٤٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٩٨)، والمغني (٣/١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٣) انظر على الترتيب: الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٧)، وروضة الطالبين (٢/٣٧٠)، والبحر الرائق

لابن نجيم (٢/٣٠٤).

صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها في قول عامة أهل العلم.

الحائض والنفساء:

لا يجوز صيامهما، ويجب عليهما قضاء أيام الفطر، قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(١).

وإذا طهرت الحائض (بأن ترى علامة الطهر: الجفاف أو القصة البيضاء) قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها حتى ولو لم تغتسل قبل الفجر؛ لأن رسول الله ﷺ، كان يصبح جنباً ثم يغتسل بعد طلوع الفجر فيصوم^(٢)، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٣).

من أصبح جنباً، ولم يغتسل حتى طلع الفجر وكان قد نوى الصيام قبل الفجر:

صح صومه سواء كان من احتلام أو جماع، وهذا مجمع عليه من أهل العلم من السلف والخلف^(٤)، لما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/٧)، وفتح الباري (٢٢٦/٤)، والموسوعة الفقهية (٦٣/٢٨).

(٤) انظر: الأم (١٤٥/٢)، وشرح معاني الآثار (١٦٧/٢)، وعون المعبود (١١/٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

وعليه أن يبادر بالغسل حتى لا تفوته الصلوات.

إذا تمضمض الصائم فدخل الماء إلى جوفه دون قصد:

صح صومه، ولا شيء عليه، لأنه فعل ما أمر به النبي ﷺ، كما في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

وهو مذهب الحنابلة، وأحد قولي الشافعي، وابن حزم^(٢).

إذا قبّل الرجل امرأته وهو صائم:

إذا لم ينزل مني فصيامه صحيح، وإذا نزل المنى فسد صومه.

لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «.... وَيَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي...»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٢/٤، ٣٣، ٢١١)، والدارمي (٢٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، وأبو داود (١٤٣، ١٤٤، ٣٦٦، ٣٩٧٣)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٨٨)، والنسائي (١/٦٦، ٧٩)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦١)، والطيلوسي (ص: ١٩١)، وعبد الرزاق (٧٩، ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/١١، ٢٧)، وابن الجارود (٨٠)، وابن حبان (١٠٥٤، ١٠٨٧)، والبيهقي (٢١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأبو الحسن بن القطان كما في «الوهم والإيهام» (٥/٥٩٢)، والنووي في «شرح مسلم» (١/٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣٥)، و«صحيح أبي داود الأم» (١٣٠).

(٢) انظر على الترتيب: المغني (٣/٧٨)، وروضة الطالبين (٢/٢٥٥)، والمحلى (٤/٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١ ١٦٤).

وهذا الصائم الذي قَبَّلَ فخرج منه المني قضى شهوته فيفسد صومه، وقد نقل الماوردي وغيره إجماع أهل العلم على هذا^(١).

أما إن قَبَّلَ فأمذى -أي نزل المذي- فلا يفسد صومه؛ لأن المذي لا يوجب الغسل، فأشبهه البول، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن حزم، وغيرهم^(٢).

من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر:

إذا لم يفرط في تحري معرفة غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء ولا كفارة.

لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٥) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٤٩)، والمغني (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر: شرح المذهب (٦/ ٣٤٩)، والمبسوط للشيباني (٢/ ٢٣٨)، والمحلى (٤/ ٣٥) مسألة (٧٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٢٦٢)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٤)،

والسيوطي في الجامع الصغير (٩٦٠٣)، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٩٨)، والطحاوي في شرح

المعاني (٢٩٩٨)، والنووي في الأربعين النووية (ص: ٢٥٣) بشرح جملة من العلماء، وصححه

الألباني في الإرواء (٨٢)، وصحيح الجامع (١٧٢٧).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا مذهب طوائف من السلف والخلف، وهو اختياره^(١)، أما إذا فرط في تحري معرفة الوقت فيجب عليه قضاء هذا اليوم.

حكم من نام فاحتلم في نهار رمضان:

من نام فاحتلم في نهار رمضان فصومه صحيح، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والماوردي، والنووي، وغيرهم^(٢).

الحقنة أثناء الصيام:

إذا لم تكن للتغذية فلا تُفسد الصوم، لأنه لم يرد في المسألة نص من كتاب أو سنة، فلو كانت الحقنة تفطر لبين لنا ذلك رسول الله ﷺ، كما قال شيخ الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٦٤) [مريم]. وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن حزم، وغيرهما^(٣).

الحجامة:

لا مانع منها أثناء الصيام لمن قوي عليها، ولا تُفسد الصوم. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٦٤).

(٢) انظر على الترتيب: التمهيد (١٧/٤٢٥)، والحاوي الكبير (٣/٤١٤)، والمجموع (٦/٣٢٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٣٤)، والمحلى لابن حزم (٤/٣٣٥).

أما من تضعفه الحجامة أثناء الصوم فتكره في حقه، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وغيرهم^(٢).

السواك أثناء الصيام:

لا مانع من استعماله أثناء الصيام، قال ﷺ: «لَوْ لَا أَنِّي أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

ولم يمنع النبي ﷺ، من استعمال السواك في الصيام، إلا أن بعض أهل العلم كره للصائم أن يستاك آخر النهار، استبقاءً لخلوف فمه^(٤)، ومعجون الأسنان له نفس الحكم، مع الاحتراز من وصول شيء منه إلى الجوف.



(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) انظر على الترتيب: الموطأ للإمام مالك (٢١١/١)، والألم (١٣٠/٢)، وفتح الباري (٢٠٦/٤)، والسييل الجرار (٤١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٩٤/٢)، والمغني (٧٩/٣).

المفطرات

ما يفطر الصائم:

١- الأكل والشرب عمدًا:

فإن أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة.
قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

ولا فرق في ذلك بين صيام رمضان، أو القضاء، أو النذر، أو صيام التطوع، لعموم النص؛ كما قرر ذلك الإمام الشافعي وغيره^(٢).

٢ - القيء متعمدًا:

فإن لم يكن متعمدًا فلا قضاء عليه ولا كفارة: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٧٥/٢)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (١٦/٤٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، والدارمي (١٧٢٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩١/١)، وأبو

داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن أبي

شيبه (٣٨/٣)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨)، والبخاري (١٧٥٥)، وصححه

أي من غلبه القيء فخرج دون تعمد وهو صائم فلا قضاء عليه، أما من فعله متعمداً فعليه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم^(١).

٣- الحيض والنفاس:

حتى ولو نزل قبل غروب الشمس بلحظات.
ففي هذه الحالة قد أفطرت المرأة بنزول الحيض أو النفاس وعليها قضاء هذا اليوم، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم^(٢).
عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ»^(٣).

٤- الجماع:

فمن جامع امرأته في نهار رمضان فسد صومهما، وعليهما قضاء هذا اليوم، وعليه الكفارة (وهي صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام

=

الألباني في «الإرواء» (٩٢٣).

(١) انظر على الترتيب: المبسوط (٦٠/٣)، والموطأ (٢١٥/١)، والمجموع (٣٤٤-٣٤٥/٦)، والإنصاف (٢٧٠/٣).

(٢) انظر: شرح المذهب (٢٥٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) مطولاً.

أطعم ستين مسكيناً)، وهذا قول أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وحجتهم حديث أبي هريرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(٢).

وهل يلزم المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان كفارة أم

الكفارة على الرجل وحده؟

ذهب أكثر أهل العلم على أن على المرأة كفارة؛ لأنها أفسدت صومها، فحكمها حكم الرجل، فإن أكرهها فعليه الكفارة وحده، ولا شيء عليها

(١) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع (١٤٧-١٤٨)، والمدونة الكبرى (٢٨٤/١)، والتمهيد

(٥/١٦٩-١٧٠)، وشرح النووي على مسلم (٢٤٣/٤)، والمغني (٨٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

سوى قضاء ذلك اليوم، وهذا مذهب جماهير العلماء^(١).

والمرأة إذا جاءها الحيض أثناء صيام الستين يوماً أفطرت، ثم أكملت ما تبقى من الستين.

إذا تكرّر الجماع هل تتكرر الكفارة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجماع إذا تكرّر أياماً، تتكرر الكفارة؛ لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، وهذا مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وداود الظاهري^(٢).

هل تجب الكفارة على من جامع وهو صائم في غير شهر رمضان؟

لا تجب الكفارة على من جامع وهو صائم في غير رمضان؛ لأن الكفارة احتراماً للشهر الكريم، ويفسد صومه بالجماع، وعليه وعليها قضاء ذلك اليوم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ كما نقل ذلك عنهم ابن قدامة وغيره^(٣).

متى يكون قضاء رمضان؟

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى جواز قضاء رمضان في أي أيام من العام سواء صيام الأيام متتابعة أو متفرقة، لقول الله تعالى:

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٥١٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٧-١٤٨)، والمغني (٣/ ٨٨).

(٢) انظر على الترتيب: مواهب الجليل (٢/ ٥١٢)، والمجموع (٦/ ٣٧١)، والإنصاف (٣/ ٢٨٧).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٩٠)، والأم (٢/ ١٣٦)، والشرح الممتع (٦/ ٤١٣).

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يذكرهن متتابعات، وكذا حديث أبي سلمة وفيه أنه قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(١).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد؛ كما نقل ذلك عنهم النووي^(٢).

من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر:

يجب عليه القضاء فقط، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فلم يذكر الله تعالى الإطعام مع القضاء ولم يتعين الوقت فكان عليه القضاء فقط، والأفضل والأقرب للتقوى: هو المبادرة بالقضاء، وعدم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم^(٣).

من أفطر متعمداً - غير مستحل - في رمضان بغير جماع:

فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وانتهك حرمة الشهر، وعليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه، وعليه التوبة من هذا الذنب العظيم، وهذا مذهب

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٨٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٧)، والمحلى (٤/ ٤٠٧) مسألة (٧٦٧).

الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولا كفارة عليه مع القضاء عند الشافعي وأحمد^(١).

من مات وعليه صوم رمضان:

إن كان المانع من الصيام مرض استمر حتى موته فلا شيء عليه، ولا يقضي عنه أحد؛ لأنه مات قبل إمكان قضاء الأيام، فسقط عنه الصيام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والذي مات لم يدرك أيامًا آخر، وهذا مذهب الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

أما إن شفي من مرضه ولم يقض ما عليه من صوم رمضان أو نذر أو كفارة، فيقضي عنه الصيام أحد من ورثته؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

ولا يجب على الولي الصوم عنه، ولكن يستحب؛ لأن الله -تعالى- لم يفرض على كل مسلم بالغ عاقل إلا صوم شهر رمضان؛ كما جاء في

(١) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، والتمهيد (١٧٠-١٧١/٥)، وشرح المذهب (٣٦٠/٦)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٧٣/٢).

(٢) انظر على الترتيب: المبسوط (٩٧-٩٨/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٩/١)، وشرح المذهب (٤١٤-٤١٥/٦)، والإنصاف (٣٠٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

الحديث ^(١)، وهذا مذهب الجمهور ^(٢).

الأيام المنهي عن صيامها:

١- يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى:

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ....» ^(٣).

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٧٢): أجمعوا أن صيام يوم الفطر، ويوم النحر لا يجوز.

٢ - أيام التشريق:

(وهي ثاني وثالث ورابع أيام عيد الأضحى): والتي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

ذهب أكثر أهل العلم -منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(٤)- إلى عدم جواز صيام أيام التشريق تطوعاً، لحديث

(١) انظر: صحيح البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٣)، وفتح الباري (٤/ ٢٢٨)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١).

(٤) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩-١٢٠)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٣٢)، والمجموع

(٦/ ٤٨٦)، والإنصاف (٣/ ٣١٧-٣١٨).

ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

أما المتمتع الذي لم يجد الهدي، فيجوز أن يصوم أيام التشريق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة: مالك، وأحمد، وبعض الشافعية^(٢)، وحجتهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الآتي.

عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٣) أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٤).

أما اليوم الرابع عشر والخامس عشر فلا مانع من صيامهما.

٣- صيام يوم الجمعة منفردًا:

يكره صيام يوم الجمعة منفردًا، فإن صام يومًا قبله أو يومًا بعده فيجوز.

قال ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١١٤٢) وغيره.

(٢) انظر على الترتيب: مختصر خليل (٢/ ٥٣٢)، والإنصاف (٣/ ٣١٨)، وشرح المذهب (٦/ ٤٨٦).

(٣) الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين، أو ثلاثة، وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس - الفتح (٤/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، و (١٩٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

وهذا مذهب جماهير أهل العلم^(١)، أما إن وافق عادة له؛ كرجل يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوقع فطره يوم الخميس وصيامه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فهذا لم يتعمد صوم الجمعة منفردًا، فلم يكره صيامه يوم الجمعة، وهذا مذهب جمهور الحنابلة، والشافعية، واختيار شيخ الإسلام، وغيرهم^(٢).

تنبيه:

ورد في الباب حديث يدل على أن النبي ﷺ، كان يصوم يوم الجمعة. عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣).

قال ابن عبد البر المالكي معقبًا على هذا الحديث: هو صحيح، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة، فإنه محمول على أنه يصله بيوم الخميس، والله أعلم.

فلا تعارض بين الأحاديث التي جاء فيها النهي عن صيام الجمعة منفردًا، وبين صيامه ﷺ يوم الجمعة، وبالله التوفيق.

(١) انظر: المغني (٣/ ١١٨)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٧٤)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه الترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٣٣٦٨)، وأحمد في المسند (١/ ٤٠٧)، وابن حبان (٥/ ٢٦١)،

والبيهقي (٨٥٢٦).

٤- صيام يوم الشك وصيام يوم أو يومين قبل رمضان:

يحرم صيام اليوم الذي يشك فيه هل هو رمضان أو المتمم لشعبان (وهو آخر يوم من شعبان)، ولا صيام يوم أو يومين قبل رمضان، إلا إذا وافق صومًا كان يصومه كالذي يواظب على صوم الاثنين والخميس فله صيامه ولا يحرم عليه، وهذا مذهب: المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، وغيرهم^(١).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٢).



(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٤٨)، والمجموع (٦/٤٠١)، والتلخيص الحبير (٢/٤٦٨)،

والقواعد النورانية للفقهية لابن تيمية (ص: ٩٢)، والمحلى (٧/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

صيام التطوع

صيام الاثنين والخميس:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» ^(٣).

صيام يوم وفطر يوم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) صحيح الترمذي (٧٤٥)، وصحيح النسائي (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤٧٤٨) وابن حبان (٣٦٣٥)، وصحيح ابن ماجه (١٧٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١١٩)، وصحيح الترمذي (٧٤٧)، والدارمي (١٧٥٠)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

هل يجوز أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها؟

لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها طالما أن زوجها حاضر غير مسافر؛ لأن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه واجب، لا يقدم عليه صيام تطوع، أما إن كان مسافراً فلها أن تصوم إن شاءت، أما صيام رمضان فلا يجب عليها أن يأذن لها في صومه، وكذلك صيام الواجب (نذر أو قضاء) إذا كان الوقت ضيقاً، وهذا مذهب الجمهور^(١).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...»^(٢).

حكم صيام النصف الثاني من شعبان:

يجوز صيام النصف الثاني من شعبان.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «... فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(٣).

أما من يجد مشقة في صيام النصف الثاني من شعبان فالأولى أن لا يصومه ليقوى على صيام رمضان.

وهذا مذهب الجمهور^(٤).

(١) انظر: تحفة الأحوذى (٣/ ٤١٤)، وشرح مسلم (٤/ ١٢٤)، والفتح (٩/ ٢٠٧)، والمحلى (٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٣)، والاستذكار (٣/ ٣٧١)، وفتح الباري (٤/ ١٠٣)، ولطائف

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ، فَلَا تَصُومُوا»^(١)، فهو حديث منكر لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، ورده بحديث: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^{(٢)(٣)}.

استحباب صيام أكثر شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(٤).

وفي رواية لمسلم: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٥).

وغيرها من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على استحباب صيام أكثر شعبان.

=

المعارف لابن رجب (ص: ١٨٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، قال الحافظ: قال أحمد وابن معين: إنه منكر - الفتح (١٥٣ / ٤).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) انظر: لطائف المعارف (ص: ١٨٦)، والاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٦).

صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر:

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس عشر.

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»^(١).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»^(٢).

من فاته صيام الثلاثة أيام البيض من الشهر (ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر):

فله صيامها في أي وقت من الشهر؛ فقد كان النبي ﷺ يصومها في وسط الشهر وفي غيره من أيام الشهر.

عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامٍ»

(١) صحيح النسائي (٢٤٠٩)، وصحيح ابن ماجه (١٧٠٨)، والإرواء (١٠٢/٤).

(٢) صحيح الترمذي (٧٦١)، والطيالسي (٤٧٧)، وأحمد (١٦١/٥)، وابن حبان (٣٦٤٧)، والبيهقي

(٨٥٣٠)، والإرواء (١٠١/٤).

الشَّهْرُ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(١).

صيام الست من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢).

يجوز صيامها متفرقة أو متتابعة في أول الشهر أو آخره ما عدا يوم عيد الفطر، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وغيرهم^(٣).

هل يجوز صيام الست من شوال قبل قضاء ما عليه من صوم

رمضان؟

اعلم أنه لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة، ولم ينعقد الإجماع على شيء صريح، فذهب فريق من أهل العلم إلى وجوب قضاء رمضان أولاً، ثم صيام الست، وقال آخرون: يجوز صيامها قبل قضاء رمضان، وحثهم حديث عائشة.

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، كما جاء في الصحيحين، أنها كانت تقضي ما

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٣/١٣٦)، ولطائف المعارف (ص: ٢٩٧)، وشرح مسلم للنووي

(٣١٣/٤)، والمجموع (٦/٤٢٧)، وسبل السلام (٢/٥٨٢).

عليها من رمضان في شعبان^(١)، ويستبعد عن عائشة رضي الله عنها، أن تترك صوم الست من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء وصيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك من صيام التطوع، فهذا دليل على جواز صيام التطوع - ومنه الست من شوال - قبل قضاء رمضان.

وإن كان الأفضل المبادرة بقضاء رمضان ثم صيام الست من شوال.

صوم التسعة الأيام الأول من شهر ذي الحجة:

يستحب العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة، ولا شك أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، فيستحب صيام التسعة الأيام الأول من ذي الحجة وأفضلها يوم عرفة، ولا يصوم اليوم العاشر؛ لأنه يوم عيد الأضحى، فلا يجوز صيامه كما بينا.

وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢)، وحجتهم في ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) انظر على الترتيب: مشكل الآثار للطحاوي (٨٠/٤)، وشرح النووي على مسلم (٣٢٨/٤)، ومطالب أولي النهى (٣/١٣٨)، والإنصاف (٣/٣١١)، والمحلى (٤/٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩).

وفي رواية: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(١).

تنبيه:

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»^(٢).

قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهية صوم العشر - والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة - قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة ... وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»^(٣)، يعني العشر الأوائل من ذي الحجة.

فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرها، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه ... ويدل

(١) أخرجه الترمذي (٧٥٧)، وأحمد في المسند (٦٥٥)، والطيالسي (٢٣٩٧)، والطبراني (١٣ / ٤١٨)، (١٤٢٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٦).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

على هذا التأويل حديث هنيذة^(١)،^(٢).

وقد سبق بيان أن جمهور العلماء من السلف والخلف استحَبوا صيام هذه التسع الأيام من ذي الحجة، لعموم الأدلة الدالة على استحباب العمل الصالح في هذه الأيام وإن لم يثبت حديث هنيذة.

صيام يوم عرفة لغير الحاج:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٣).

لا يستحب صيام عرفة للحاج:

عن ميمونة رضي الله عنها، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(٤).

(١) حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ». أخرجه أبو داود، وصححه الألباني من هذا الطريق في صحيح سنن أبي داود (٢٤٣٧)، وخلاصة الحكم على الحديث أنه اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٩٩/١٥) إلا أنه لم يرجح فيه شيئاً.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣٢٨/٤)، ومشكل الآثار (٨٠/٤)، والروضة الندية لصديق خان (٣٣٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما، عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: «حَجَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»^(١).

والحكمة من استحباب الفطر يوم عرفة للحاج هو التقوي على العبادة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن ونحوه، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢).

صيام أكثر شهر الله المحرم، وتأکید صوم عاشوراء ويوم قبله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٣).

عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (٧٥١)، وأحمد (٥٠٨٠)، والدارمي (١٧٦٥)، وابن حبان (٢٤٦/٥)، صحيح موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: معاني الآثار (١٢٩/٢)، وفتح الباري (٢٨٠/٤)، وشرح مسلم (٢٥٧/٤)، والإنصاف (٣١٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) وغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

وهذا مذهب جمهور العلماء (٢).

لا يخصص رجب بالصيام:

لم يرد حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ، في استحباب صوم رجب، وقد كره جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تخصيص رجب بالصوم؛ لأنه شهر كان يُعظم في الجاهلية.

ولا يجوز أيضًا ما يفعله بعض المسلمين من تخصيص أول جمعة في رجب أو أول خميس أو أول ثلاثة بالصوم، أو تخصيص يوم السابع والعشرين منه بالقيام أو الصيام، كل ذلك من البدع المحدثة التي تخالف هدي رسول الله ﷺ، وأصحابه، والتي أنكرها سلفنا الصالح (٣).

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ (٤)، وَيَقُولُ: كُلُّوْا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٣٦/٢)، وشرح الموطأ (٢١٥/٢)، وعون المعبود (٧٧/٧)، ولطائف المعارف (ص: ٣٨).

(٣) انظر: المنار المنيف لابن القيم (ص: ٧٦-٧٧)، تبين العجب لما ورد في فضل رجب للحافظ ابن حجر (ص: ٢٣)، ولطائف المعارف (ص: ١٦٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٩١)، والسييل الجرار (٧٨/٢).

(٤) الجفان: القصاع أو الأواني المعدة للطعام.

يُعْظَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

وعن عطاء، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ لَا يُتَّخَذُ عِيدًا^(٢).

قال ابن القيم في المنار المنيف (ص: ٧٦-٧٧): أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ ... وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب مفترى. ولا مانع من صيام أيام منه دون أن يكمله، بشرط ألا يقصد بالصيام تعظيمه أو يكون معتقداً بأنه أفضل من غيره من الأشهر^(٣).

من صام تطوعاً وأراد أن يفطر، هل يقضي ذلك اليوم؟

له ذلك ولا إثم عليه ولا قضاء.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهِدِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٧٦٣٦) مطولاً، وصحيح الألباني في الإرواء (٩٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٨٤)، وصححه الألباني في النصيحة (٢١١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١١٨)، وتبيين العجب فيما ورد في فضل صيام رجب (ص: ٧٠-٧١).

لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(١).

فدل الحديث على جوز فطر من صام تطوعًا، وهذا مذهب الإمامين الشافعي وأحمد وغيرهما^(٢).

أما من أراد أن يقضي ذلك اليوم إحسانًا فليقضه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»^(٣).



(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى (٣/ ٢٥٦)، وشرح مسلم (٤/ ٢٩١)، والمغني (٣/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٤٤٧)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح - الفتح (٤/ ٢٤٧)،

والإرواء (١٩٥٢).

من آداب الصيام

السُّحُور:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(٢).

فضل السُّحُور بالتمر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(٣).

مسألة: من سمع أذان الفجر، وأراد أن يشرب أو كان يأكل، فهل

له أن يستكمل شربه وأكله؟

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٥٦)، وأبو داود (٢٣٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٤).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢٣٤٥)، ومسند البزار (١٧٩/١٥)، وابن حبان (٢٤٧٥)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (٩٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُؤَدَّانِ بِلَالٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا ^(١).

ذهب جمهور أهل العلم إلى امتناع الشراب والطعام بطلوع الفجر، وحجتهم الآية الكريمة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، كما تقدم، ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فلا يجوز أن يستكمل شرابه وطعامه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، واختيار ابن القيم، وابن حزم، وغيرهم ^(٢).

استحباب تأخير السحور:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً ^(٣).

تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٣٨ - ١٠٩٢).

(٢) انظر: عون المعبود (٣٤١/٦)، والألم (١٢٨/٢)، والمغني (٩٨/٣)، والمحلى (٣٦٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

والحديث فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه، قاله النووي ^(١).

علام يفطر الصائم؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» ^(٢).

ما يقال عند الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ^(٣).

الجود ومدارسة القرآن في رمضان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٦٤/٣)، والدارقطني (٢٢٥٤)، والبيهقي (٨٢٢٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤٠)، وصحيح أبي داود (٢٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢٢٥٦)، والبيهقي (٢٧٠/٦)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣٢٣/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٠).

مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

كان جوده ﷺ، جميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من إطعام جائعهم ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم...

إن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، لا سيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحمهم من عباده الرحماء؛ كما قال ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(٢).

فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء والفضل، والجزاء من جنس العمل^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) انظر: لطائف المعارف (ص: ٢٢٥-٢٩٩) باختصار وتصرف يسير.

ليلة القدر

فضلها:

ليلة القدر ليلة فاضلة وهي أفضل ليالي السنة، وقد شرف الله تعالى هذه الأمة بليلة القدر فلم تكن للأمم السابقة، وهي باقية إلى يوم القيامة^(١).

ويستحب طلبها والاجتهاد في إدراكها:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝﴾ [القدر].

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ﴾ بين فضلها وعظمها، وفضيلة الزمان إنما تكون بكثرة ما يقع فيه من الفضائل، وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر، والله أعلم.

وقال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر^(٢).

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ﴾ أي: تعادل من فضلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها.

(١) هذا مذهب جماهير العلماء - انظر شرح الموطأ (٢/٢٦٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ١٣١-١٣٢) بتصرف.

وهذا مما تتحير فيه الألباب وتندهش له العقول، حيث من تبارك وتعالى على هذه الأمة الضعيفة القوة والقوى بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر، عمر رجل معمر عمراً طويلاً نيفاً وثمانين سنة.

﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ أي: يكثر نزولهم فيها، ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ ﴾ ٤ ﴿ سَلَّمَ هِيَ ﴾ أي: سالمة من كل آفة وشر؛ وذلك لكثرة خيرها ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ ٥ ﴿ أي: مبتدأها من غروب الشمس ومنتهاها طلوع الفجر ﴾ (١).

متى تتحرى وتلتمس؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُجَاوِرُ ^(٢) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ^(٣).

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ^(٤).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» ^(٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣١).

(٢) يجاور: أي يعتكف - فتح الباري (٤/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦ - ١١٦٥).

اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتعددت الأقوال في ذلك^(١)، وأظهرها أنها تنتقل في العشر الأواخر، هذا مذهب جماهير العلماء، منهم: الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم^(٢).

قيامها والدعاء فيها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَفُورٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٤).

جاء في شرح مسلم (٣/ ٢٩٨): قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» معنى «إِيمَانًا» تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته، ومعنى «احْتِسَابًا» أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

(١) قال في الفتح (٤/ ٣٠٩): تحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً.

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٤٨٩)، والتمهيد (٥/ ٢٥٨)، والإنصاف (٣/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) صحيح الترمذي (٣٥١٣)، وصحيح ابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد في المسند (٦/ ١٧١)، وصححه

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٩١).

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٦٣، ٢٦٤): قال جويبر: قلت للضحاك: أرايت النفساء والحائض والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم، كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر.

إخواني! المعول على القبول لا على الاجتهاد، والاعتبار ببر القلوب لا بعمل الأبدان، رب قائم حظه من قيامه السهر، كم من قائم محروم! ومن نائم مرحوم! هذا نام وقلبه ذاكراً، وهذا قام وقلبه فاجر.

إن المقادير إذا ساعدت ألحقت النائم بالقائم

لكن العبد مأمور بالسعي في اكتساب الخيرات، والاجتهاد في الأعمال الصالحات، وكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى ۖ (٥) وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (١٠)﴾ [الليل].

فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر؛ فعسى أن يستدرك به ما فات من ضياع العمر.

صفة ليلة القدر:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَتَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ،

وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ ^(١) الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطَّيْنَ
وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجِئْتُهُ وَرَوْتُهُ ^(٢) أَنْفِهِ فِيهِمَا الطَّيْنُ
وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ^(٣).

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ
شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: «بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا» ^(٤).



(١) فوكف المسجد: أي قطر الماء من سقفه - مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٢١).

(٢) روتة الأنف: طرفه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥ - ١١٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢).

الاعتكاف

الاعتكاف

تعريفه:

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء].

وقال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]^(١).

وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً^(٢).

مشروعيته:

جاءت النصوص من الكتاب والسنة صريحة وصحيحة في مشروعية الاعتكاف.

قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(٣).

(١) انظر: الصحاح للجوهري (ص: ٧٣)، والمغني (٣/ ١٣٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧١).

حكمه:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الاعتكاف سنة إلا على من نذره فيلزمه الوفاء به.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه^(١).

زمانه:

لم يعتكف رسول الله ﷺ، غير رمضان إلا قضاء، ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه اعتكف في غير رمضان إلا قضاء، وأجمع العلماء على أن الاعتكاف جائز في السنة كلها؛ وأن أفضلها ما كان بصوم شهر رمضان، وأفضلها العشر الأواخر منه^(٢).

أما من كان عليه اعتكاف نذر وغيره فعليه أن يوفي بنذره لحديث عمر، وفيه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(٣).

مكان الاعتكاف:

لا خلاف بين أهل العلم أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد،

(١) الإجماع (ص: ١٦)، والفتح (٤/ ٣١٨)، والنيل (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٣٨٤-٣٨٥)، وشرح المذهب (٦/ ٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأجمع العلماء على أن من شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد^(١).

أين تعتكف النساء؟

قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذْنَتْ لَهَا، فَضَرَبْتُ خِبَاءً^(٢)، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، رَأَى الْأَخْيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَبَرْتُ رُؤُونَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٣).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اعتكاف المرأة لا يجوز إلا في المسجد، واستدل لقولهم بالآية والحديث كما تقدم، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وغيرهم^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٩٠).

(٢) الخباء: من الأبنية - اللسان (٦/٣)، وهي الخيمة الصغيرة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) انظر على الترتيب: شرح مختصر خليل (٢/٥٣٤)، وشرح النووي على مسلم (٤/٣٢٥)،

ومطالب أولي النهى (٣/١٥٥)، والمحلى (٣/٤٢٨).

هل يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ليعود مريضاً أو يشهد الجنائز أو نحو ذلك؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «... وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» ^(٢).

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز خروج المعتكف من معتكفه لعيادة المريض وشهود الجنائز ونحو ذلك، ولا يجوز أن يخرج إلا لضرورة، وحجتهم الحديثان المتقدمان.

هل يلزم الصيام في الاعتكاف؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخِيَّةٌ خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٣٢١/٤)، والدارقطني (٢٣٦٣)، والمنائي في تخريج أحاديث المصائب (٢١٢/٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣٥٩/٢)، وبلوغ المرام (١٩٦)، وقال: لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلَبَرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(١).

يصح الاعتكاف بغير صوم؛ لأن النبي ﷺ، اعتكف بغير صوم في العشر الأوائل من شوال؛ كما في الحديث المتقدم، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، وابن حزم^(٢).

متى يدخل المعتكف معتكفه؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ^(٣) دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ^(٤).

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ^(٥).

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، وحملوا حديث الباب بأنه دخل أول الليل

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٠)، والمغني (٣/١٣٢)، والمحلى (٣/٤١٣).

(٣) صلى الغداة: أي صلاة الفجر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤١).

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٣).

وكان يخلو بنفسه في معتكفه بعد صلاة الفجر^(١).

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وابن حزم، وغيرهم^(٢).

جواز زيارة المرأة لزوجها في معتكفه:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً^(٣).

اعتكاف المستحاضة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالْصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»^(٤).

فأما المستحاضة: فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف، وحديث الباب يدل على ذلك^(٥).

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٣١٣).

(٢) انظر على الترتيب: الموطأ للإمام مالك (١/ ٢٢١)، والأُم للشافعي (٢/ ١٤٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، والمغني (٣/ ١٤٩)، والمحلى (٣/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

(٥) انظر: المغني (٣/ ١٤٨)، وعون المعبود (٧/ ١١٠)، ونيل الأوطار (٤/ ٣١٩).

منع الرجل أهله من الاعتكاف:

للرجل أن يمنع أهله من الاعتكاف كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَبَرْتُ رُؤُونَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»^(١).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، المتقدم في الباب، فيشترط لاعتكافها أن ياذن لها الزوج، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة^(٢).

هل يبطل الاعتكاف بالجماع؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].


ذهب جمهور العلماء إلى أن الاعتكاف يبطل بالجماع، وحجتهم الآية الكريمة^(٣).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٢٧)، والمجموع (٦/ ٥٠٢)، وفتح القدير (٢/ ٤٠٨).

(٣) انظر: شرح الموطأ (٢/ ٢٥٧)، وشرح غاية المنتهى (٣/ ١٧١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧٥).



الفهرس

٥	من إصدارات المؤلفة
٧	المقدمة
١١	الطهارة
١٣	أنواع الإفرازات
١٣	أولاً: المذي:
١٣	ثانياً: الودي:
١٤	ثالثاً: المنى:
١٥	رابعاً: رطوبة فرج المرأة:
١٦	هل يلزم الاستنجاء من خروج الريح؟
١٦	كيفية تطهير الثوب من بول الطفل الصغير:
١٧	إذا شرب الكلب في الإناء:
١٧	حكم أكل الحيوانات التي تأكل القاذورات والنجاسات:
١٨	هل الدم الذي يخرج من الإنسان إذا جرح ينقض الوضوء؟
١٩	سنن الفطرة
١٩	أولاً: الختان:
٢٠	ثانياً: الاستحداد:
٢٠	ثالثاً: تقليم الأظفار:

- رابعًا: نتف الإبط: ٢٠
- خامسًا: قص الشارب: ٢٠
- سادسًا: إعفاء اللحية: ٢١
- سابعًا: يحرم على المرأة النمص، ووصل الشعر، والوشم، وتفليج الأسنان: ٢٢
- الوضوء ٢٤
- كيفية الوضوء: ٢٤
- عدد مرات غسل العضو: ٢٦
- المواالة في الوضوء: ٢٧
- من سنن الوضوء ٢٨
- ١- السواك: ٢٨
- ٢- التسمية: ٢٨
- ٣- غسل الكفين ثلاثًا: ٢٨
- ٤- تثليث الغسل: ٢٩
- ٥- يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين ٢٩
- ٦- الدعاء بعد الوضوء وصلاة ركعتين: ٢٩
- أمور يستحب لها الوضوء ٣١
- ١- عند ذكر الله ﷻ: ٣١
- ٢- الوضوء عند كل صلاة: ٣١
- ٣- الوضوء عند كل حدث: ٣٢

- ٤- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام دون اغتسال أو أراد أن يجمع أو يأكل: ... ٣٢
- ٥- الوضوء من القيء: ٣٣
- ٦- الوضوء عند النوم: ٣٤
- هل يجوز ذكر الله بغير وضوء؟ ٣٤
- هل يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن بغير مس المصحف؟ ٣٥
- نواقض الوضوء ٣٧
- ١- البول والغائط (البراز): ٣٧
- ٢- خروج الريح: ٣٧
- ٣- الودي، والمذي: ٣٧
- ٤- مس الفرج بدون حائل: ٣٧
- ٥- أكل لحوم الإبل: ٣٨
- ٦- النوم الثقيل الذي يغلب على العقل، وما أشبهه كالجنون والإغماء ونحو ذلك: ٣٩
- من توضأ ثم أحس بخروج نقطة بول هل ينتقض وضوءه؟ ٣٩
- هل يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء؟ ٤٠
- ما هو الذكر المستحب بعد الوضوء؟ ٤٠
- هل يجوز الوضوء إذا كان على الأظافر منيكر أو حناء؟ ٤١
- هل الشك في الحدث ينقض الوضوء؟ ٤١
- من أحدث، ثم شك هل توضأ أم لا، ماذا يفعل؟ ٤٢

- ٤٣ موجبات الغسل
- ٤٣ ١ - خروج المنى:
- ٤٣ ٢ - الجماع:
- ٤٥ ٣ - انقطاع الحيض أو النفاس:
- ٤٥ ٤ - الموت:
- ٤٦ الغسل
- ٤٦ كيفية الغسل من الجنابة:
- ٤٧ هل غسل الحيض كغسل الجنابة؟
- ما الحكم إن أصابت المرأة جنابة وقبل أن تغتسل من الجنابة حاضت، فهل يجوز أن تؤخر الغسل وتغتسل مرة واحدة من الحيض والجنابة؟ ٤٨
- ٤٩ المسح على الخفين
- ٤٩ كيفية المسح على الخفين:
- ٥٠ المسح على الجوربين:
- ٥٠ خلع الخف:
- ٥١ ما هي مدة المسح على الخفين؟
- ٥٢ هل يجوز المسح على الجبيرة في الوضوء؟
- ٥٣ التيمم
- ٥٣ الحكم إذا لم يجد المتوضئ أو المغتسل ماء للوضوء أو الغسل:
- ٥٣ إذا صلى الشخص بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة:

- ٥٤..... أما إذا وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة:
- ٥٥ الحيض والنفاس والاستحاضة
- ٥٥ ما هي الدماء التي تخرج من المرأة؟
- ٥٥ ١- الحيض:
- ٥٥ ٢ - النفاس:
- ٥٥ ٣- الاستحاضة:
- ٥٦..... ألوان دم الحيض:
- ٥٦..... كيف تعرف المرأة أنها قد طهرت من حيضها؟
- ٥٦..... الأول: القصة البيضاء:
- ٥٧..... الثاني: الجفاف التام:
- امرأة عاداتها سبعة أيام، رأت الطهر في اليوم الخامس، ثم نزل الدم مرة أخرى في اليوم السادس والسابع، فهل لها أن تغتسل وتصلي في اليوم الخامس؟ ٥٧.
- هل يعد الدم الذي ينزل قبل الولادة نفاساً؟ ٥٨.....
- هل الدم الذي يخرج بعد الولادة القيصري يعد نفاساً؟ ٥٨.....
- متى تطهر المرأة من النفاس؟ ٥٩.....
- ما الذي يحل للرجل من المرأة الحائض؟ ٥٩.....
- هل تغتسل المستحاضة أو تتوضأ لكل صلاة؟ ٦٠.....
- هل يجب غسل جميع الثياب التي تلبستها الحائض مدة حيضها؟ ٦٠.....
- هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر بدنائها وهي حائض؟ ٦١.....

الصلاة ٦٥

الشروط التي تجب لصحة الصلاة ٦٧

أولاً: دخول الوقت: ٦٧

ثانياً: الطهارة من الحدثين: ٦٧

ثالثاً: ستر العورة: ٦٨

رابعاً: استقبال القبلة: ٧٠

خامساً: هل طهارة الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة؟ ٧٠

الحكم إذا دخل المصلي في الصلاة فأدرك منها ركعة ثم دخل وقت الصلاة

الأخرى: ٧٢

الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها: ٧٣

كيف تصلي النافلة (السنة) للمسافر؟ ٧٥

أركان الصلاة ٧٦

أركان الصلاة: ٧٦

إذا عجز المصلي عن القيام: ٧٩

من صلى الفريضة قاعداً من غير عذر: ٧٩

هل يجوز أن تصلي المرأة خارج بيتها جالسة حتى لا يراها الرجال؟ ٨٠

من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه: ٨٠

من صلى النافلة قاعداً وهو يقدر على القيام: ٨١

من صلى النافلة قاعداً بعذر: ٨١

- المواضع التي ترفع فيها اليد مع التكبير: ٨١
- إذا قام المصلي من الركوع هل يضع يده على صدره أم يرسلها (يجعل يديه متدليتين)؟ ٨٢
- هل الاستعاذة في كل ركعة؟ ٨٢
- قراءة فاتحة الكتاب للمأموم: ٨٣
- هيئة الركوع في الصلاة: ٨٤
- هل يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟ ٨٤
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال المأموم: ربنا لك الحمد: ٨٥
- كيفية السجود: ٨٥
- ما يقال بين السجدين؟ ٨٦
- رفع السبابة في التشهد دون تحريكها: ٨٦
- السنن المؤكدة التي تصلى مع الفريضة: ٨٧
- قيام الليل ٩٠
- فضل قيام الليل: ٩٠
- فضل قيام رمضان: ٩١
- عدد ركعات قيام الليل وقيام رمضان: ٩١
- وقت قيام الليل: ٩٣
- أفضل وقت لقيام الليل: ٩٣
- من صفات الوتر: ٩٣

- ٩٤..... ما يقرأ به في الوتر:
- هل يجمع الثلاث ركعات بتسليمه، أم يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي واحدة؟..... ٩٤
- ٩٥..... إذا أوتر المصلي أول الليل ونام ثم قام آخر الليل:
- ٩٦..... صلاة الضحى
- ٩٦..... فضلها:
- ٩٦..... عدد ركعات الضحى:
- ٩٧..... وقتها:
- ٩٨..... أفضل وقت لصلاة الضحى:
- ٩٩..... دعاء الاستخارة
- ٩٩..... هل يقال دعاء الاستخارة في الصلاة أم بعد الصلاة؟.....
- ١٠٠..... سجود التلاوة
- ١٠٠..... حكمه:
- ١٠٠..... هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟.....
- ١٠١..... هل يكبر لسجود التلاوة؟.....
- ١٠١..... هل هناك دعاء مشروع في سجود التلاوة؟.....
- ١٠٢..... سجود الشكر
- ١٠٤..... سجود السهو
- إذا نسي المصلي فلم يجلس للتشهد الأول وقام للركعة الثالثة ولم يقرأ

- التشهد: ١٠٤
- الشك في عدد الركعات: ١٠٤
- إذا نسي المصلي فسلم قبل أن يكمل الصلاة: ١٠٥
- إذا نسي المصلي وزاد في عدد ركعات الصلاة: ١٠٥
- لو سها المصلي أكثر من سهو في الصلاة: ١٠٦
- سجود السهو قبل السلام وبعده: ١٠٦
- إذا سها الإمام ولم يسهه المأموم: ١٠٧
- إذا سها المأموم ولم يسهه الإمام: ١٠٧
- إذا سها المأموم في ركن ولم يسهه الإمام: ١٠٨
- إذا علم المأموم أن الإمام زاد أو ترك ركناً في الصلاة، ماذا يفعل؟ ١٠٨
- من ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً: ١٠٨
- من زاد في صلاته ركناً ثم علم وهو في الصلاة: ١١٠
- صلاة الجماعة ١١١
- إذا أدرك المصلي الإمام قبل السلام، يكون مدرّكاً لفضل الجماعة: ١١١
- من أدرك الإمام راکعاً: إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة: ١١١
- صلاة الفرض خلف من يصلي نافلة: ١١٢
- صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة: ١١٢
- إذا أدرك المصلي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب مع الإمام: ١١٣

- ١١٣ إمامة المرأة للنساء:
- ١١٤ من صلى خلف إمام يصلي بغير طهارة دون أن يعلم:
- ١١٤ إذا أحدث الإمام في الصلاة أو تذكر أنه صلى بالناس على غير طهارة: ...
- ١١٥ إذا نسي الإمام آية ذكره بها المأموم:
- ١١٧ المساجد
- ١١٧ ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه:
- ١١٧ استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد:
- ١١٧ نشد الضالة في المسجد:
- ١١٩ سترة المصلي
- ١١٩ حكمها:
- ١١٩ مقدار السترة:
- ١٢٠ المقدار بين المصلي والسترة:
- ١٢٠ من الأفعال المباحة في الصلاة:
- ١٢١ جواز رجوع المصلي في صلاته إلى الخلف أو تقدمه إلى الأمام:
- ١٢٢ قضاء الصلاة
- ١٢٢ من نسي صلاة ثم تذكرها بعد انتهاء وقتها:
- ١٢٢ من ترك بعض الصلوات متعمداً:
- ١٢٣ الترتيب عند قضاء الصلوات الفائتة:
- ١٢٤ صلاة المسافر وقصر الصلاة

- ١٢٤ حكم قصر الصلاة في السفر:
- ١٢٤ مسافة السفر التي يجوز أن تقصر فيها الصلاة؟
- ١٢٥ متى يبدأ المسافر في القصر؟
- ١٢٥ مدة القصر في السفر:
- ١٢٥ صلاة المسافر خلف المقيم:
- ١٢٧ الجمع بين الصلاتين
- ١٢٧ أولاً: الجمع في السفر:
- ١٢٧ ثانياً: الجمع في الحضر، لعذر مطر، أو مرض، ونحو ذلك، بغير قصر:...
- ١٢٩ الجمعة
- ١٢٩ فضل يوم الجمعة:
- ١٢٩ فرضية صلاة الجمعة:
- ١٣٠ النهي عن الكلام أثناء الخطبة:
- ١٣٠ صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:
- ١٣٠ هل يرفع الإمام يديه عند الدعاء في صلاة الجمعة؟
- ١٣١ إدراك ركعة من الجمعة:
- ١٣٢ من فاتته الجمعة:
- ١٣٢ هل على المسافر جمعة؟
- ١٣٣ صلاة العيد
- ١٣٣ حكمها:

- آداب يوم العيدين: ١٣٣
- ١- التجميل فيه: ١٣٣
- ٢- الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة: ١٣٤
- ٣- أداء الصلاة في المصلّى (وهو المكان الفضاء الواسع): ١٣٤
- ٤- مخالفة الطريق: ١٣٤
- من فاتته صلاة العيد: ١٣٥
- وقت بدء التكبير في عيد الفطر: ١٣٥
- بدء التكبير في عيد الأضحى: ١٣٥
- صيغة التكبير: ١٣٦

الزكاة ١٣٩

- ويشترط لوجوبها شروطاً: ١٣٩
- الزكاة في مال الصغير والمجنون: ١٤٠
- إذا مات الشخص وعليه زكاة: ١٤١
- وقت أداء الزكاة: ١٤١
- تعجيل الزكاة قبل حلول الحول: ١٤٢
- هلاك مال الزكاة: ١٤٣
- زكاة الديون: ١٤٣
- زكاة من عليه ديون: ١٤٤
- إسقاط الدين عن المدين المعسر لا يجوز أن يحسب من الزكاة: ١٤٤

- ١٤٥ النية في الزكاة:
- ١٤٦ زكاة الذهب والفضة
- ١٤٦ نصاب الذهب:
- ١٤٧ نصاب الفضة:
- ١٤٨ زكاة حلي المرأة:
- هل يضم المال (النقود) الذي لا يبلغ النصاب إلى الذهب في تكميل النصاب؟ ١٤٩
- هل يضم الذهب مع الفضة في تكميل النصاب؟ ١٥٠
- ١٥١ زكاة عروض التجارة
- ١٥٢ إذا كان التاجر له ديون عند الناس:
- هل تضم قيمة عروض التجارة إلى النقدين -الذهب أو الفضة- في تكميل النصاب؟ ١٥٣
- ١٥٤ بيان الثمانية أصناف:
- ١٥٩ يكفي دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية:
- ١٦٠ تدفع الزكاة في بلد المزكي:
- ١٦٠ لا يجوز دفع الزكاة لهؤلاء:
- ١٦٣ زكاة المال لا بد أن تخرج مالا:
- ١٦٤ زكاة الفطر
- ١٦٤ حكمها:

١٦٤..... إن كان للزوجة مال:.....

١٦٥..... إن كان للصبي مال:.....

١٦٥..... مقدار زكاة الفطر:.....

١٦٦..... الأجناس التي تخرج منها الزكاة:.....

١٦٧ وقتها:.....

١٦٧ هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟.....

الصيام ١٧١

١٧١..... فضله:.....

١٧٢..... حكمه:.....

١٧٣ أركان الصيام:.....

١٧٣ أولاً: النية، وفيها عدة مسائل:.....

١- عقد النية بالقلب على الصوم:..... ١٧٣

٢- وقت النية في الصوم الواجب:..... ١٧٣

٣- الجزم في نية صوم الواجب:..... ١٧٤

الخلاصة في نية صوم الواجب:..... ١٧٥

متى تكون النية في صوم التطوع؟..... ١٧٥

هل يجوز أن ينوي صيام التطوع في أي ساعة من النهار؟..... ١٧٦

ثانيًا: الإمساك عن المفطرات:..... ١٧٧

الشيخ الكبير والمرأة العجوز:..... ١٧٧

- الحامل والمرضع:..... ١٧٧
- هل على الحامل والمرضع إذا أفطرتا الإطعام مع القضاء أم القضاء فقط؟..... ١٧٨
- المسافر، والمريض الذي يرجى شفاؤه:..... ١٧٨
- هل رخص الفطر للمسافر يوم السفر فقط أم مدة السفر كلها؟..... ١٧٩
- الحائض والنفساء:..... ١٨٠
- من أصبح جنباً، ولم يغتسل حتى طلع الفجر وكان قد نوى الصيام قبل الفجر:..... ١٨٠
- إذا تمضمض الصائم فدخل الماء إلى جوفه دون قصد:..... ١٨١
- إذا قبل الرجل امرأته وهو صائم:..... ١٨١
- من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر:..... ١٨٢
- حكم من نام فاحتلم في نهار رمضان:..... ١٨٣
- الحقنة أثناء الصيام:..... ١٨٣
- الحجامة:..... ١٨٣
- السواك أثناء الصيام:..... ١٨٤
- المفطرات..... ١٨٥
- ما يفطر الصائم:..... ١٨٥
- ١- الأكل والشرب عمدًا:..... ١٨٥
- ٢- القيء متعمدًا:..... ١٨٥

- ٣- الحيض والنفاس: ١٨٦
- ٤- الجماع: ١٨٦
- وهل يلزم المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان كفارة أم الكفارة على الرجل وحده؟ ١٨٧
- إذا تكرر الجماع هل تتكرر الكفارة؟ ١٨٨
- هل تجب الكفارة على من جامع وهو صائم في غير شهر رمضان؟ ١٨٨
- متى يكون قضاء رمضان؟ ١٨٨
- من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر: ١٨٩
- من أفطر متعمداً - غير مستحل - في رمضان بغير جماع: ١٨٩
- من مات وعليه صوم رمضان: ١٩٠
- الأيام المنهي عن صيامها: ١٩١
- ١- يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى: ١٩١
- ٢- أيام التشريق: ١٩١
- ٣- صيام يوم الجمعة منفرداً: ١٩٢
- ٤- صيام يوم الشك وصيام يوم أو يومين قبل رمضان: ١٩٤
- صيام التطوع ١٩٥
- صيام الاثنين والخميس: ١٩٥
- صيام يوم وفطر يوم: ١٩٥
- هل يجوز أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها؟ ١٩٦

- ١٩٦.....حكم صيام النصف الثاني من شعبان:
- ١٩٧.....استحباب صيام أكثر شعبان:
- ١٩٨صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر:
- من فاته صيام الثلاثة أيام البيض من الشهر (ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر):..... ١٩٨
- ١٩٩.....صيام الست من شوال:
- هل يجوز صيام الست من شوال قبل قضاء ما عليه من صوم رمضان؟... ١٩٩
- ٢٠٠.....صوم التسعة الأيام الأول من شهر ذي الحجة:
- ٢٠٢صيام يوم عرفة لغير الحاج:
- ٢٠٢لا يستحب صيام عرفة للحاج:
- ٢٠٣صيام أكثر شهر الله المحرم، وتأکید صوم عاشوراء ويوم قبله:
- ٢٠٤لا يُخصص رجب بالصيام:
- ٢٠٥من صام تطوعاً وأراد أن يفطر، هل يقضي ذلك اليوم؟
- ٢٠٧من آداب الصيام
- ٢٠٧السُّحُور:
- مسألة: من سمع أذان الفجر، وأراد أن يشرب أو كان يأكل، فهل له أن يستكمل شربه وأكله؟..... ٢٠٧
- ٢٠٨استحباب تأخير السحور:
- ٢٠٨تعجيل الفطر:

- ٢٠٩ علام يفطر الصائم؟
- ٢٠٩ ما يقال عند الفطر:
- ٢٠٩ الجود ومدارسة القرآن في رمضان:
- ٢١١ ليلة القدر
- ٢١١ فضلها:
- ٢١٢ متى تتحرى وتلتمس؟
- ٢١٣ قيامها والدعاء فيها:
- ٢١٤ صفة ليلة القدر:

الاعتكاف ٢١٩

- ٢١٩ تعريفه:
- ٢١٩ مشروعيته:
- ٢٢٠ حكمه:
- ٢٢٠ زمانه:
- ٢٢٠ مكان الاعتكاف:
- ٢٢١ أين تعتكف النساء؟
- هل يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ليعود مريضاً أو يشهد الجنائز أو نحو ذلك؟ ٢٢٢
- هل يلزم الصيام في الاعتكاف؟ ٢٢٢
- متى يدخل المعتكف معتكفه؟ ٢٢٣

- ٢٢٤.....جواز زيارة المرأة لزوجها في معتكفه:
- ٢٢٤.....اعتكاف المستحاضة:
- ٢٢٥.....منع الرجل أهله من الاعتكاف:
- ٢٢٥.....هل يبطل الاعتكاف بالجماع؟
- ٢٢٩.....الفهرس



